جريمة إتلاف نظم المعلومات
دراسة مقارنة

إعداد

ميلاد علي ميلاد

إشراف

الدكتور علي أبو حجيلة

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات منح
درجة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا
جامعة عمان العربية للدراسات العليا

ايار ، ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

انا ميلاد علي ميلاد

افوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من اطروحتي للمكاتب أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبها.

الاسم: ميلاد علي ميلاد

التوقيع: .....

التاريخ: 22..5..2017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ: ٢٠١٥/٥/٢٠

وعنوانها:

جريمة اتلاف نظم المعلومات – دراسة مقارنة

وقررت لجنة المناقشة ...أجيز الطالب بالإجماع بدون تعديلات.....

اعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الاستاذ الدكتور: سلطان الشاوي	رئيساً	.....
الدكتور: علي ابو حجيلة	عضواً ومشرفاً	.....
الدكتورة: سميرة ديات	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُل ربِّ زِدنـي عِلمـاً)

صـدق الله العظيـم

(صو رة طه الآية ١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اتقدم بخالص الشكر و الأمتنان الى أستاذي الجليل الدكتور القاضي علي ابوحجيلة ، الذي شرفني عندما تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وقدم لي كل العون والمساعدة. وكذلك شكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني وتشرفت بهم لما أبدوه بموافقتهم على الاشتراك بمناقشة هذه الرسالة.

وكل الشكر الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، وكل الشكر الى معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور سعيد التل ، وجميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وأخص بالذكر عميد كلية الدراسات القانونية العليا الأستاذ الدكتور محمد الزعبي ، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

ولكل هؤلاء أقدم خالص شكري وعرفاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

الى

والدي ووالدتي .....

زوجتى ورفيقتي في حياتي .....

ابنائي

هبة ، علي ، ايناس .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس البحث

Contents

الملخص ..... ي
ABSTRACT ..... ل
مقدمة..... ١
الفصل الأول : ماهية نظم المعلومات..... ٤
تمهيد و تقسيم ٤
المبحث الأول : مفهوم نظم المعلومات..... ٤
المطلب الأول : المفهوم العلمي لنظم المعلومات..... ٥
المطلب الثاني : المفهوم القانوني لنظم المعلومات ٨
المطلب الثالث : عناصر نظم المعلومات ٩
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظم المعلومات.....١٧
المطلب الأول : مدى توافر الصفة المالية في نظم المعلومات ١٨
المطلب الثاني : مدى تطابق الصفة المادية على المعلومات ٢٥
المطلب الثالث : مدى توافر صفة الشيء المنقول في المعلومات ٢٧
الفصل الثاني : مدى كفاية النصوص الجزائية في الحماية من جرائم إتلاف المعلومات.....٢٩
المبحث الأول : حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار قانون العقوبات ٢٩
المطلب الأول : الاتجاهات التشريعية ٣٠
المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية ٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار القوانين الخاصة ٤١
المطلب الأول : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون التجارة الإلكترونية. ٤١
المطلب الثاني : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون الاتصالات ٤٦
المطلب الثالث : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون حماية حق المؤلف ٤٩
الفصل الثالث : أركان جريمة إتلاف نظم المعلومات..... ٥٢
تمهيد و تقسيم: ٥٢
المبحث الأول : محل التجريم..... ٥٢
المطلب الأول : الشروط العامة الواجب توافرها في محل الحماية ٥٣
المطلب الثاني : خصائص المعلومات التي تعد محلاً صالحاً في جريمة الإتلاف ٥٦
المبحث الثاني : الركن المادي..... ٥٩
المطلب الأول : السلوك الجرمي..... ٥٩
المطلب الثاني : النتيجة الجرمية..... ٦٩
المبحث الثالث : القصد الجرمي ٧٤
المطلب الأول : القصد الجرمي في الجرائم المقصودة..... ٧٤
المطلب الثاني : القصد الجرمي في الجرائم غير المقصودة..... ٧٧
خاتمة ٨٠
أولاً.النتائج..... ٨٠
ثانيا. التوصيات ٨١
المراجع..... ٨٣
المراجع العربية : ٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الاجنبية: ٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة اتلاف نظم المعلومات

دراسة مقارنة

اعداد:

ميلاد علي ميلاد

اشراف:

الدكتور علي ابوحجيلة

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة إتلاف نظم المعلومات بوصفها إحدى الجرائم المستحدثة الناشئة عن انتشار استخدام الحاسوب، بهدف تحديد مدى كفاية نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بإتلاف الأموال في حماية نظم المعلومات ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذا الموضوع .

وقد تناول الباحث موضوع هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول وقد خصص الفصل الأول منها لدراسة ماهية نظم المعلومات بدراسة مفهومها والذي يشمل المكونات المادية و غير المادية لنظام الحاسوب و التي يمكن من خلالها التعامل مع المعلومات، كما تناول هذا الفصل دراسة الطبيعة القانونية للمعلومات ، وقد توصل الباحث إلى أن المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب تُعد أموالا مادية منقولة مما يتيح المجال لإمكانية اعتبارها محلا صالحا لجريمة إتلاف الأموال المقررة في قانون العقوبات من حيث المبدأ.

وقد تناول الفصل الثاني دراسة الاتجاهات المختلفة بصدد مسألة مدى كفاية النصوص الجزائية المقررة في الحماية من جرائم إتلاف المعلومات و استعرض الباحث الاتجاهات الفقهية المختلفة حول إمكانية حماية المعلومات في نطاق جرائم الإتلاف المقررة بقانون العقوبات وانتهى إلى تأييد الاتجاه القائل باعتبار المعلومات محلا صالحا لهذه الجريمة من حيث المبدأ ، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اعتبارات متعددة تستوجب تدخل المشرع الليبي بالنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة تتمثل فيما يلي:

-إن مسألة حماية المعلومات استناداً للنصوص التقليدية التي تجرم إتلاف الأموال محل جدال فقهي واسع مما يقتضي الامر تدخل المشرع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لحسم هذا الخلاف بحيث تكون حدود التجريم والعقاب واضحة بصدد هذه المسألة وفقاً لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- هناك بعض الحالات التي تفتقر فيها المعلومات المذكورة إلى صفة المال كالمعلومات الاسمية ، وهي جديرة بالحماية الجزائية في ضوء أهميتها الخاصة لصاحبها، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحماية المعلومات المعالجة آلياً بحد ذاتها من أي إتلاف يصيبها وبصرف النظر عن قيمتها الاقتصادية.

-تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة ضرورة تقتضيها خطورة هذه الجرائم حيث إن العقوبات المقررة كجزاء على جريمة الإتلاف لا تتناسب مع خطورة جرائم إتلاف المعلومات مما يقتضي إقرار عقوبات خاصة بها .

كما تناول الباحث نماذج قانونية مقارنة نصت على حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار قوانين خاصة مثل مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري وقانون الاتصالات المصري و الأردني وقانون حماية حق المؤلف الأردني وبين الباحث قصور القانون الليبي عن معالجة هذه الجرائم.

وقد تناول الفصل الثالث دراسة تحليلية لأركان جريمة إتلاف نظم المعلومات في القانون الليبي والمقارن و بين الشروط الواجب توافرها في محل الجريمة وهي الصفة المالية و القيمة الاقتصادية والملكية للغير، كما تناول دراسة الركن المادي بتحديد صور السلوك الجرمي والمتمثلة بإتلاف معدات الحاسوب أو إتلاف المعلومات بإعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إتلاف المعلومات المخزنة في الحاسوب.

كما تطرق لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة وبين الباحث أنها تُعد من الجرائم المقصودة التي يكفي لقيامها توافر القصد العام وأن المسؤولية فيها لا تقوم على أساس الخطأ في قانون العقوبات الليبي و المصري و الأردني إلا أن بعض التشريعات الحديثة قد قررت إقامة المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الجريمة من خلال نصوص خاصة كقانون العقوبات الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Information Systems Destruction Crime

Prepared by:
Milad Ali Milad

Supervised by:
Dr. Ali Abu Hjaila

This study has examined the crime of information systems spoliation as it happens to be one of the novel crimes resultant from the spread of computers. It has aimed at identifying the sufficiency of the traditional penal code relating to the spoliation of funds in safe guarding information systems and the need to having special legal stipulations to deal with this topic.

The researcher has examined the subject of the study in three chapters. The first deals with studying information systems by defining them in terms of materialistic and non-materialistic components of the computer system through which one can deal with information. This chapter has also tackled the statutory nature of information. The researcher has come to the result that information saved on a computer is considered materialistic movable fund which permits the possibility of considering it a venue suitable for the crime of spoliation of funds as standing in the penal code in principle.

The second chapter has examined the different views in the issue of how sufficient the standing penal stipulations are in the protection against the crimes of information spoliation. The researcher has reviewed the different jurisprudential views of the possibility of safeguarding information within the field of spoliation crimes stipulated by the penal code.
The researcher has would up with the view for this crime in principle. Despite that, there are several considerations that deems it necessary for

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

the Libyan lawmaker to interfere in the stipulation to incriminate information spoliation through special stipulations represented by:

- The issue of safeguarding information invoked by the traditional stipulations, which incriminate a wide jurisprudential controversy which requires the interference of the lawmaker to settle this dispute where the limits of the incrimination and punishment are clear regarding this issue in accordance with the principle of the legality of crimes and penal.

- There are some cases in which the information in question lacks the feature of fund such as nominal information, which is worthy of penal protection in the light of it is importance to the owner. This calls for the interference of the lawmaker to safeguard automatically processed information as such against any spoliation affecting it disregarding its economic value.

- The incrimination of information spoliation through special stipulations is a must deemed necessary by the seriousness of there crimes since the penals standing as punishment for the crime of spoliation do not correspond with the severity of information spoliation crimes something which requires the passage of penals of its own.

The research has also comparatively examined legal templates which stipulates safeguarding information systems against spoliation crimes within special laws such as the Egyptian electronic commerce bill, the Egyptian telecommunications act, in Jordanian telecommunications act, and the Jordanian law for safeguarding authorship. The researcher has shown the shortcomings of the Libyan law in treating these crimes.

The third chapter has analytically studied the constituents of the information systems spoliation crimes in the Libyan law and other compared laws. he revealed the imperative conditions for the crime venue which are the materialistic feature, the economics value and ownership by another, the study has also studied the materialistic condition in specific by determining the fashion of criminal behavior represented by the spoliation of computer equipment, spoliation of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

information by hindering the automatic processing system of information, the spoliation of information saved on the computer. The study has also raised the moral condition for the crime. The researcher has shown that it is considered one of the purposed crimes in which a general intention is sufficient for it to happen and in which liability is not based on error in the Libyan, Egyptian and Jordanian penal codes save that some modern statutes stipulate liability due to error in this crime through special stipulations such as the French penal code.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر التقنية، عصر وسائل و نقل البيانات التي غدت المحدد الاستراتيجي للبناء الثقافي و الإنجاز الاقتصادي، عصر تميز باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها و أكثرها فائدة ظهور الحاسوب و تقنية الاتصالات.

وقد أصبحت تقنية المعلومات في هذا القرن من لوازم الحياة المتطورة سواء أعلى المستوى العام أم الخاص، ولا يخفى أن لكل تطور تقني انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة ، وفي إطار القانون الجزائي على وجه الخصوص، فكل المخترعات الحديثة تثير مسألة حمايتها جزائيا.

فشبكة الإنترنت بوصفها نتاج المعلوماتية كأداة للربط والاتصال بين مختلف الشعوب يمكن أن تشكل أداة لارتكاب الجريمة أو محلا لها، وذلك بإساءة استخدامها واستغلالها على نحو غير مشروع مما يؤدي إلى ظهور مجموعة جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية و التي تشمل كل سلوك جرمي يتم بمساعدة الحاسوب.

كذلك فإن ظاهرة جرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة إجرامية جديدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعات العصر الراهن بحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، و التي تستهدف الاعتداء على نظم المعلومات بدلالتها الواسعة والتي تشمل البيانات و المعلومات و البرامج بأنواعها، فجرائم المعلوماتية جرائم تقنية ترتكب في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، توجه للنيل من الحق في المعلومات و تطال ما كان منها مختزنا في أجهزة الحاسوب أو منقولا عبر شبكات المعلومات.

وتُعد جريمة إتلاف نظم المعلومات موضوع هذه الدراسة من الجرائم الواقعة على الأموال ، وترتكب بالاعتداء على وظائفه الطبيعية ، وذلك بالتعدي على المعلومات المخزنة فيه أو المتبادلة بين الشبكات التي تربط أجهزة الحاسوب، ويكون ذلك بالتلاعب في هذه المعلومات بمحوها أو تعديلها ، أو تغيير نتائجها ، أو بطريق التشويش على النظام المعلوماتي مما يؤدي إلى إعاقة سير عمل النظام الآلي بصوره المختلفة.

أهمية البحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكتسب دراسة موضوع جرائم إتلاف نظم المعلومات أهمية خاصة بسبب تزايد مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها بحيث أصبحت تشكل مصدرا يهدد اقتصاد الدول و الذي أصبح يرتكز بصورة أساسية على تقنية المعلومات بعد انتشار استخدامها في مختلف المجالات و اعتماد المؤسسات الحكومية و الخاصة على هذه التقنية في تسيير أعمالها وتنظيم حساباتها .

كما تظهر أهمية البحث في ظهور أشكال مستحدثة من هذه الجرائم يتطور باستمرار مع تطور الوسائل التقنية و التي تخطت المبادئ و الأسس القانونية السائدة حيث ظهرت جرائم مستحدثة لم تكن موجودة مما يتطلب بحث المشاكل القانونية الناجمة عنها و إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها.

مشكلة البحث.

الغرض من هذه الدراسة تحديد مدى كفاية نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بإتلاف الأموال في حماية نظم المعلومات ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية خاصة تعالج مسألة إتلاف نظم المعلومات.

عناصر مشكلة البحث

يقتضي حل مشكلة البحث الإجابة عن الأسئلة التالية والتي تشكل عناصر مشكلة البحث:

١- ما هو مفهوم نظم المعلومات

٢- ما هي الطبيعة القانونية لنظم المعلومات

٣- هل تكفي النصوص التقليدية في قانون العقوبات لحماية نظم المعلومات في مواجهة جرائم اتلافها

٤- هل هناك حاجة لاستحداث نصوص خاصة بتجيرم إتلاف نظم المعلومات .

٥- ما هي صور ارتكاب جريمة إتلاف نظم المعلومات

فرضيات البحث

تتمثل فرضيات البحث في الإجابات المتوقعة عن الأسئلة السابقة التي شكلت عناصر مشكلة الدراسة، والتي يتوقع أن تأتي على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- يشمل مصطلح نظم المعلومات المكونات المادية لأجهزة الحاسوب أو الشبكات التي تربط بينها كما يشمل البيانات والمعلومات والبرامج وقواعد البيانات والمصنفات الأخرى التي يتم إعدادها بوساطة الحاسوب

٢- تعد المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أموالا مادية منقولة مما يتيح المجال لإمكانية اعتبارها محلا صالحا لجريمة إتلاف الأموال المقررة في قانون العقوبات من حيث المبدأ، إلا أن هذه النصوص التقليدية تبقى قاصرة عن حماية المعلومات في مواجهة العديد من صور الإتلاف المستحدثة للمعلومات مثل إتلاف المعلومات الاسمية

٣- توافر الصفة المالية المادية في نظم المعلومات يتيح المجال لإمكانية اعتبارها محلا صالحا لجريمة إتلاف الأموال المقررة في قانون العقوبات من حيث المبدأ، إلا أن هذه النصوص التقليدية تبقى قاصرة عن حماية المعلومات في مواجهة العديد من صور الإتلاف المستحدثة .

٤- على الرغم من صلاحية المعلومات من حيث المبدأ لأن تكون محلاً لجريمة الإتلاف بمقتضى النصوص التقليدية في قانون العقوبات باعتبارها أموالاً مادية منقولة إلا أن هناك اعتبارات تستوجب تدخل المشرع بالنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة.

٥- ترتكب جريمة إتلاف نظم المعلومات بصور متعددة نظرا لتعدد الأساليب الفنية المستخدمة في إتلاف المعلومات و يتخذ السلوك الجرمي في هذه الجريمة إحدى صورتين هما: إعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إتلاف المعلومات المخزنة في الحاسوب.

خطة البحث

يتناول الباحث دراسة موضوع البحث في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية نظم المعلومات

الفصل الثاني: مدى كفاية النصوص الجزائية في الحماية من جرائم إتلاف المعلومات.

الفصل الثالث: أركان جريمة إتلاف نظم المعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية نظم المعلومات

تمهيد و تقسيم

تقتضي دراسة جريمة إتلاف نظم المعلومات دراسة ماهية هذه النظم باعتبارها تمثل محل التجريم الذي يهدف المشرع إلى حمايته بتجريم الاعتداء عليه ، فالمشرع يستهدف من التجريم حماية مصلحة معينة قد تتعلق بحق الإنسان بسلامة جسده كما في جرائم الإيذاء أو في ملكية أمواله كجرائم السرقة و إتلاف الأموال المنقولة و العقارية.

وعلى ذلك فإن دراسة جرائم إتلاف نظم المعلومات يتطلب بيان مفهومها بحيث يكون موضوع التجريم محددا في ماهيته ودراسة طبيعتها القانونية باعتبارها من المسائل الضرورية لبحث مدى إمكانية اعتبار نظم المعلومات كمحل صالح للتجريم في إطار جرائم الإتلاف، ونبحث فيما يلي هاتين المسألتين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم نظم المعلومات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظم المعلومات.

المبحث الأول : مفهوم نظم المعلومات

المعلومات لغة، هي جمع معلومة وهي مشتقة من الفعل علم ومعناه المعرفة ويقال أعلم فلاناً الخبر بمعنى أخبره به وأعلم فلاناً الأمر بمعنى جعله يعرفه.[1]

غير أن المعنى الاصطلاحي لكلمة المعلومات يتميز بعض الشيء عن معناه اللغوي فكلمة المعلومات ونظمها تستخدم للدلالة على معنى محدد في مصطلح علم الحاسوب وفي الاصطلاح القانوني وهو مجموعة عناصر مادية وغير مادية يمكن باجتماعها التعامل مع المعلومة[2].

وعلى ذلك نبحث مفهوم نظم المعلومات في الاصطلاح العلمي والقانوني مع بيان عناصرها على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم العلمي لنظم المعلومات.

---

[1] إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج٢،ط٣، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٤٧.

[2] محمد فواز مطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٤، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لنظم المعلومات.

المطلب الثالث: عناصر نظم المعلومات.

المطلب الأول : المفهوم العلمي لنظم المعلومات

يتكون نظام الحاسوب أو نظام المعلومات من قسمين هما:[١]

١. المعدات أو المكونات المادية:

وهي تمثل الجزء المادي ويتألف من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التي يؤدي جهاز الحاسوب وظائفه من خلالها مثل وحدات الإدخال والمعالجة المركزية والإخراج والتخزين.

٢. البرمجيات أو المكونات المنطقية:

وهي تشمل برامج الحاسوب والبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب.

وتعد البيانات (DATA) بمثابة المواد الخام التي يقوم المستخدم بإدخالها إلى جهاز الحاسوب مثل النصوص والصور والتي يتم إدخالها بوساطة أجهزة الإدخال المختلفة مثل لوحة المفاتيح أو الفأرة أو الماسح الضوئي، وبعد ذلك يتم معالجة هذه البيانات داخل جهاز الحاسوب وبعد ذلك يتم تخزينها في جهاز الحاسوب أو بأية وسيلة أخرى للتخزين كالأقراص الممغنطة وتسمى النتائج النهائية المعلومات (INFORMATION) والتي قد تكون على شكل نصوص مكتوبة أو أصوات أو صور أو أفلام أو برامج.[٢]

ووفقاً للتحديد المتقدم يمكن التمييز بين المصطلحات الثلاثة التالية:

١. نظم المعلومات: وهي تشمل جميع مكونات جهاز الحاسوب المادية والمنطقية بما فيها المعلومات .
٢. البيانات: وهي تمثل مدخلات جهاز الحاسوب مثل النصوص والصور والأصوات قبل معالجتها آلياً .
٣. المعلومات: وهي تمثل مخرجات البيانات بعد معالجتها آلياً في جهاز الحاسوب.

---

[١] د. زياد البشيتي: المدخل إلى علم الحاسوب،ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٤٧.

[٢] د. محمد بلال الزعبي وآخرون؛ الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٠-٢١ ، د. محمد فكيرين: أساسيات الحاسب الآلي،ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونبين فيما يلي مكونات الحاسوب المادية و المعنوية باعتبارها محل الحماية في جريمة إتلاف نظم المعلومات:

أولا. المكونات المادية (معدات الحاسوب) :

المعدات (Hardware) هي الأجزاء الالكترونية و الميكانيكية التي تؤهل الحاسوب للقيام بعمله ، ومن أهم هذه الأجزاء[1]:

أ- **وحدات الإدخال** : تشمل وحدات الإدخال المعدات التي يتم بوساطتها إدخال المعلومات إلى جهاز الحاسوب مثل لوحة المفاتيح (Keyboard) و الفأرة (Mouse) .

ب- **الذاكرة** : تقسم إلى **ذاكرة رئيسة** وهي عبارة عن ذاكرة الحاسوب الداخلية التي تستخدم في حفظ البيانات المؤقتة و التعليمات التي تخبر الحاسوب ماذا يفعل ، **وذاكرة ثانوية** وهي وسائط تخزين إضافية تستخدم لتخزين المعلومات مثل القرص الصلب (CD) و القرص المرن (floppy disk).

ج- وحدة المعالجة المركزية (cpu): وهي الوعاء الرئيس الذي تتم فيه معالجة كافة عمليات الحاسوب .

د- وحدات الإخراج : تشمل وحدات الإخراج المعدات التي يتم بوساطتها إخراج المعلومات بعد معالجتها داخل جهاز الحاسوب بحيث يستطيع المستخدم أن يتعامل معها مثل شاشة العرض و الطابعة.

ثانيا. المكونات المنطقية.

المكونات المنطقية أو البرمجيات مصطلح يطلق على مجموعة المكونات المعنوية لنظام الحاسوب و تشمل برامج الحاسوب و لغات البرمجة و البيانات و المعلومات المخزنة فيه[2] .

و تقسم برامج الحاسوب إلى نوعين هما[3] :

---

١ د. محمد بلال الزعبي وآخرون ، الحاسوب، مرجع سابق ، ص ٨-٩.

٢ د. صلاح الدين نور الدين ، المعلوماتية ، ط١، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١.

٣ د. صلاح الدين نور الدين: المرجع نفسه ، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- البرامج التطبيقية **Application Software**

ب- برامج النظم **System Software**

أ - **البرامج التطبيقية** Application Software

تشمل البرامج التطبيقية كل ما يحتاجه المستخدم من برامج تقدم له خدمات في مجالات معينة أو تنفذ له وظائف مفيدة عامة مثل : برامج المحاسبة و الألعاب و البرامج التعليمية و القواميس و الترجمة و مشغلات الأفلام و ما شابه ذلك[١].

ب - **برامج النظم** System Software

هي البرامج التي يستخدمها الحاسوب لأداء وظائفه على أكمل وجه ، و بعضها يبنى داخل الحاسوب و بعضها يخزن على الأقراص الصلبة **Hard Disks** أو الأقراص الليزرية (**CDs**) أو الأقراص المرنة (**Floppy Disks**) ، وتشمل برامج النظم : لغات البرمجة و المترجمات و نظم التشغيل[٢] :

١- **لغات البرمجة** Programming Languages

يتم تطوير برامج الحاسوب باستخدام لغات البرمجة ، وتتكون هذه اللغات من مجموعة من الرموز و القواعد كأي لغة أخرى لتوجيه العمليات في الحاسوب ، وقد ظهرت مئات من لغات البرمجة ، وكلما حدث تطور في معدات الحاسوب ظهر جيل جديد من اللغات يتميز باقترابه من لغة الإنسان و ابتعاده عن لغة الحاسوب[٣] .

---

١ د. محمد بلال الزعبي ، الحاسوب و البرمجيات الجاهزة ، مرجع سابق ، ص١٨.

٢ المرجع نفسه ، ص ١٠-١١.

٣ المرجع نفسه : ص ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **المترجمات** Compilers

بعد كتابة برنامج الحاسوب بإحدى لغات البرمجة أيا كان مستواها لا بد من ترجمته من لغته الأصلية المكتوب بها إلى لغة الآلة حتى يتمكن جهاز الحاسوب من تنفيذه ، وتسمى هذه العملية بالترجمة[١].

٣- **برامج التشغيل** Operating Programs

لا يمكن لجهاز الحاسوب أن يؤدي أية وظيفة إلا بوساطة برنامج يعمل من خلاله ، فالمستخدم لا يستطيع القيام بعملية الطباعة بوساطة الحاسوب إلا إذا استخدم برنامجا لمعالجة النصوص مثل : (مايكروسوفت وورد) إلا أن هذه البرامج و أية برامج تطبيقية أخرى يتعامل معها المستخدم لا يمكن لها أن تتصل مباشرة بمكونات الحاسوب لذلك يعمل نظام التشغيل كبرنامج وسيط بين برامج التطبيقات و بين نظم مكونات الحاسوب وهو عبارة عن مجموعة من البرامج الأساسية التي تتحكم في الاتصال بين جميع البرامج التطبيقية على جهاز الحاسوب وبين مكونات هذا الجهاز مثل نظام **Windows**[٢] .

المطلب الثاني : المفهوم القانوني لنظم المعلومات

يستخدم مصطلح نظم المعلومات في الفقه القانوني للدلالة على المعنى المقصود نفسه بهذا المصطلح وفقا لمفهومه العلمي، فهي مجموعة عناصر مادية وغير مادية يمكن باجتماعها التعامل مع المعلومة[٣].

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "المعلومة المبرمجة آلياً والتي تستخدم التقنية الحديثة المتصلة بالحاسبات في التعامل معها"[٤].

---

١ د. السعيد العشري : الحاسب الآلي ونظم المعلومات،ط١، بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٠،ص ١٢٠

٢ د. السعيد العشري :المرجع نفسه ، ص ١٨٠ – ١٨١.

٣ د. خالد حمدي: الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص٣٩، محمد فواز مطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب، مرجع سابق، ص ١١.

٤ د. نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمعنى المتقدم نفسه يعرف نظام المعلومات بأنه "جهاز يتكون من مكونات مادية وأخرى منطقية وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية"[١].

وقد عرفت الأكاديمية الفرنسية نظم المعلومات بأنها "علم التعامل العقلاني على الأخص بوساطة آلات أتوماتيكية، مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية وعماداً للاتصالات في ميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع"[٢]

وقد عرفت التوصية الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نظام المعلومات بأنه يشتمل "الحاسبات الآلية ووسائل الاتصالات وشبكات المعلومات والبيانات والمعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها ونقلها واسترجاعها بوساطة هذه الحاسبات أو وسائل الاتصال أو شبكات المعلومات بما في ذلك برامج الحاسبات الآلية وجميع القواعد اللازمة تشغيل هذه الأنظمة والحفاظ عليها"[٣].

وخلاصة ما تقدم أن نظم المعلومات مصطلح واسع الدلالة يشمل في معناه المكونات المادية لأجهزة الحاسوب أو الشبكات التي تربط بينها كما يشمل البيانات والمعلومات والبرامج وقواعد البيانات والمصنفات الأخرى التي يتم إعدادها بوساطة الحاسوب .

المطلب الثالث : عناصر نظم المعلومات

أشرنا في المطلب السابق إلى أن نظام المعلومات مصطلح يشمل في معناه المكونات المادية لأجهزة الحاسوب أو الشبكات التي تربط بينها كما يشمل البيانات والمعلومات والبرامج وقواعد البيانات والمصنفات الأخرى التي يتم إعدادها بوساطة الحاسوب ونبين فيما يلي مفهوم هذه المصطلحات باعتبارها محور دراستنا في هذا البحث، على النحو التالي:

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٢.

٢ د. نائلة قورة : جرائم الحاسب ، مرجع سابق ، ص ٩٣

[٣] د. هشام رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط١، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: المعلومات والبيانات.

يرى اتجاه في الفقه أن لكل من البيانات والمعلومات معنى متميز في الاصطلاح القانوني على نحو ما هو مقرر في علم الحاسوب، حيث ينصرف معنى البيانات إلى مدخلات جهاز الحاسوب في صورتها الأولية بينما يدل مصطلح المعلومات على مخرجات البيانات بعد معالجتها آليا في جهاز الحاسوب[١].

و يرى اتجاه آخر أن مصطلحات المعلومات والبيانات والمعطيات تستخدم كألفاظ مترادفة في المجال القانوني لعدم وجود أهمية في التمييز فيما بينها طالما أن المعلومات هي النتيجة المستخلصة من البيانات أو المعطيات فكلاهما يتمتع بالحماية القانونية نفسها[٢]، واستناداً لهذه الاعتبارات ولتجنب استخدام ألفاظ متكررة في البحث دون جدوى فإن الباحث سوف يكتفي باستخدام مصطلح المعلومات للدلالة على النتيجة المستخلصة من البيانات وكمعنى مرادف لهذه البيانات.

ونبين فيما يلي مفهوم المعلومات وأقسامها باعتبارها إحدى أهم مكونات نظم المعلومات موضوع هذه الدراسة:

---

[١] د. هشام رستم: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٦، د.أيمن العشماوي: المسئولية المدنية عن المعلومات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١-٢٢.

[٢] د. محمد حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات، ط١، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٥-١٦. د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. مفهوم المعلومات:

يعرف اتجاه في الفقه المعلومات بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون موضوعاً للتبادل والاتصال أو التفسير أو التأويل أو المعالجة سواء أبوساطة الأفراد أم الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتخزينها وجمعها ونقلها بوسائل وأشكال مختلفة".[١]

ويؤخذ على التعريف المتقدم أنه توسع في مفهوم المعلومات بحيث أدخل فيها المعلومات غير الإلكترونية التي يتم معالجتها بوساطة الأفراد وهو بذلك يخلط بين المفهوم اللغوي والقانوني للمعلومات.

ويعرف بعض الباحثين المعلومات بأنها "تعبير عن الأفكار بصيغة بيانات أو نصوص أو صور أو أشكال أو أصوات أو رموز أو قواعد بيانات أو برامج حاسب وما شابه ذلك يتم معالجتها بحيث تعطي معنى يؤدي إلى إيجاد معرفة أو تطويرها حسب الأصول".[٢]

ويؤخذ على التعريف المتقدم أنه خلط بين المفهوم اللغوي والقانوني للمعلومات بحيث اشترط أن يكون للمعلومات قيمة في إيجاد المعرفة أو تطويرها.

ويرى اتجاه آخر في الفقه ضرورة التمييز بين المعنى اللغوي الشائع للمعلومات والذي يعني المعرفة أو نقل الخبر وبين مفهومها القانوني والذي يحدد مفهوم المعلومات بأنها معطيات محددة تمت معالجتها في الحاسوب.[٣]

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الأخير في تعريف المعلومات باعتباره متوافقاً مع المفهوم العلمي للمعلومات ما دام أن القانون الجزائي لم يحدد تعريفاً خاصاً بالمعلومات وهو الوضع السائد في كل من مصر والأردن وليبيا، حيث إن القوانين الجزائية في هذه الدول لم تحدد تعريفاً خاصاً بالمعلومات.

---

[١] د. نعيم مغبغب؛ حماية برامج الكمبيوتر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٠٥-٢٠٦.

[٢] فادي فلاح: رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ٢٠٠٤، ص٣٦-٣٧.

[٣] د. حمدي عبد الرحمن: الحماية القانونية، مرجع سابق، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١ عرف المعلومات بأنها "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".[١]

ويلاحظ أن التعريف المذكور لم يشترط في المعلومات أن تكون قد تمت معالجتها بطريقة آلية إلا أن هذا الشرط مستخلص ضمناً من ورود التعريف ضمن قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية.

وخلاصة ما تقدم إن المعلومات تشمل جميع المعطيات التي تم معالجتها في الحاسوب من نصوص أو صور أو أصوات أو رموز أو برامج حاسوب أو قواعد بيانات.

[١] المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أقسام المعلومات:

يقسم الفقيه الفرنسي CATALA المعلومات إلى ثلاثة أنواع هي: المعلومات الاسمية والمعلومات المبتكرة، والمعلومات الشائعة[١].

١. النوع الأول: المعلومات الاسمية:

يقصد بها المعلومات التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعريف على الشخص موضوع المعلومة أو تجعله قابلاً للتعرف عليه، وهي تقسم إلى قسمين:[٢]

- **المعلومات الشخصية** وهي المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه وحالته الاجتماعية وموطنه، وهي لا تعكس آراء شخصية للغير بل تتعلق ببيانات مجردة، وتتمتع هذه المعلومات بخاصية السرية فلا يجوز للغير الاطلاع عليها إلا بموافقة أو بإذن السلطات المختصة.
- **المعلومات الموضوعية**: وهي المعلومات التي تحمل رأياً ذاتياً عن الغير مثل تقارير كفاية الموظفين التي يضعها الرؤساء لتقييم المرؤوسين، وهذه المعلومات تتفق مع المعلومات الشخصية في أنها خاصة بشخص محدد إلا أنها تختلف عنها في أنها موجهة إلى الغير وليس إلى شخص صاحبها.

---

[١] P.CATALA: Ebauche D'une Theorie juridique de L'information, 1984, p. 98.
أشار لهذا المرجع د.عبدالله حسين علي: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، منشورة، ط٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٥٩.

[٢] فادي حسين: رسالة المعلومات ، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. النوع الثاني: المعلومات المبتكرة:

يقصد بها المعلومات التي يتمتع مالكها بحقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف على المصنفات الفنية والأدبية أو حقوق الاختراع على الملكية الصناعية حيث يتمتع مالكوها بحقوق استئثارية باستغلالها.[١]

٣. النوع الثالث: المعلومات المباحة:

ويقصد بها المعلومات التي يتاح للجميع الحصول عليها بحيث لا يكون لها مالك يتمتع بحقوق استئثارية عليها ومن أمثلتها الأخبار العامة والتشريعات.[٢]

وللتقسيم المتقدم أهميته في نطاق البحث أن بعض أنواع المعلومات كالمعلومات المباحة قد لا تكون محلاً صالحاً لجريمة إتلاف المعلومات لعدم انطباق وصف المال عليها وسوف نعود لبحث هذه المسألة لدى دراسة محل جريمة الإتلاف.

ثانيا: برامج الحاسوب.

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم المعلومات يشمل برامج الحاسوب وعليه فإن العلاقة بين برامج الحاسوب والمعلومات هي علاقة الجزء بالكل الأمر الذي يستوجب بيان مفهوم هذه البرامج باعتبارها من الموضوعات المشمولة بالجريمة في إطار جريمة إتلاف نظم المعلومات.

ويعرف برنامج الحاسوب من الناحية العلمية بأنه "تعليمات متتالية تصف العمل المطلوب إنجازه بوساطة جهاز الحاسوب"[٣]

وفي الاصطلاح القانوني يوجد اتجاهان في تعريف برنامج الحاسوب أحدهما يعرفه تعريفاً ضيقاً بينما يعرفه الاتجاه الثاني تعريفاً موسعاً :

١. التعريف الضيق لبرنامج الحاسوب:

يتحدد معنى برنامج الحاسوب وفقا لهذا الاتجاه إلى مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة[١]، ويتطابق هذا التعريف مع تعريف البرنامج بمفهومه العلمي على النحو المتقدم ذكره.

---

[١] د. عبد الله حسين: سرقة المعلومات، مرجع سابق، ص١٦١.

[٢] المرجع نفسه، ص١٦١.

[٣] السعيد العشري: الحاسب الآلي ، مرجع سابق ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التعريف الواسع لبرنامج الحاسوب:

وفقا لهذا المفهوم يشمل تعريف البرنامج إلى جانب التعليمات والأوامر المقصودة بالمفهوم (الضيق) التعليمات والأوامر الموجهة للمستخدم مثل بيانات استعمال البرنامج وكافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على فهم البرنامج وتسهل تطبيقه، وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقه.[٢]

ولم يحدد القانون المصري والأردني والليبي تعريفاً لبرنامج الحاسوب، ويرى الباحث الأخذ بالتعريف الضيق للبرنامج باعتباره متوافقا مع مفهومه العلمي ما دام أن المشرع في هذه الدول لم يحدد تعريفاً خاصاً بالبرنامج.

وتعتبر برامج الحاسوب من المصنفات التي تتمتع بالحماية المقررة للمؤلف بموجب القانونين المصري والأردني.[٣] أما قانون حماية حق المؤلف الليبي فلم يرد فيه نص بشأن برامج الحاسوب، ويرى الباحث أن برامج الحاسوب تعتبر من المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف لأنه يعتبر برنامج الحاسوب مصنفاً فكرياً بحكم طبيعته الذاتية دون حاجة لنص قانوني يقرر ذلك كونه يمثل أفكاراً للمبرمج يتم التعبير عنها بأسلوبه وهو بذلك يتضمن العنصرين الواجب توفرهما في المصنف وهما الفكرة وأسلوب التعبير، وقد اتجه الفقه إلى أن برنامج الحاسوب يعتبر من المصنفات الفكرية التي تتمتع بالحماية وفقا لأحكام

---

[١] د. محمد حسام لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦.

[٢] المرجع نفسه، ص١٨-٢٠، دعلي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤-٥.

[٣] المادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٣/ب/٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون حماية حق المؤلف بحكم طبيعته ولو لم يوجد نص خاص يقضي بذلك.[١]، كما أن قانون حماية حق المؤلف الليبي لم يحدد المصنفات المتمتعة بالحماية على سبيل الحصر[٢].

غير أن حماية برامج الحاسوب بقوانين حماية حق المؤلف وتجريم الاعتداء على هذه الحقوق من أعمال النسخ غير المشروع وخلافه لا يمنع من إمكانية وقوع أشكال أخرى من الاعتداء عليها كالإتلاف .

ثالثا: قواعد البيانات.

تعرف قواعد البيانات بمفهومها العلمي بأنها " مجموعة كبيرة من البيانات موضوعة بطريقة منظمة بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وإجراء العمليات المختلفة عليها".[٣]

ويعرف الفقه القانوني قواعد البيانات على نحو مماثل لتعريفها العلمي بأنها "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة وبفضلها يتم استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن طريق الحاسبات"[٤]

ويتوجب التمييز بين قاعدة البيانات والتي تمثل نظاماً لإدارة البيانات المخزنة في الحاسوب وبوساطتها يتم إدخال المعلومات واسترجاعها وبين البيانات ذاتها وهي ما يتم تخزينه في الحاسوب من خلال قاعدة البيانات والرجوع إليه من خلالها.[٥]

---

[١] د. محمد حسام لطفي: الحماية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها، د. توفيق الهرش: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٣ وما بعدها، د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية البرامج المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٣٥.

٢ نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف الليبي لسنة ١٩٦٨ على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريق التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها"

[٣] علي بهلوان: استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ص ٢١.

[٤] د.محمد حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات، مرجع سابق، ص ١٢.

[٥] محمد علي الزعبي: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حماية حق المؤلف، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٧٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن كلا من البيانات وقواعد البيانات يدخل في مفهوم المعلومات من الناحية العلمية والقانونية كما سبقت الإشارة ويخضعان للنظام القانوني نفسه في الحماية في إطار جريمة الإتلاف.

رابعا: المصنفات المعدة بوساطة الحاسوب:

المصنف المعد بوساطة الحاسوب هو مصنف يعده المؤلف عن طريق استخدام الحاسوب الذي يحتوي على برنامج تطبيقي معد خصيصاً لإعداد المصنف بناء على طلب المؤلف أو يكون معداً إعداداً سابقاً مخصصاً لهذا الغرض، كرسم لوحة فنية بوساطة الحاسوب أو إعداد لحن موسيقي بوساطة[1].

وتدخل هذه المصنفات في مفهوم المعلومات بحسب ما تقدم ذكره ما دام أنها قد تمثل بيانات قد تم معالجتها في جهاز الحاسوب.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظم المعلومات

أشرنا فيما سبق إلى أن مصطلح نظم المعلومات يشمل الأجزاء المادية لجهاز الحاسوب والمعلومات المخزنة فيه، ولا تُثار أية مشكلة قانونية في تحديد الطبيعة القانونية للأجزاء المادية لجهاز الحاسوب وكذلك المعلومات التي تجسدت على ركيزة مادية كالأقراص الليزة أو الأقراص الصلبة فإنها تعد أشياء مادية ذات قيمة مالية تصلح أن تكون محلاً لجريمة الإتلاف.[2]

غير أن الإشكالية تُثار بصدد تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب فيما إذا كانت تتمتع بصفة الأموال أم لا وفي تحديد طبيعتها من حيث كونها هل هي أشياء مادية أم معنوية وفي ضوء أهمية الإجابة عن التساؤلين السابقين لتحديد ما إذا كانت هذه المعلومات محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف نتناول بحث كل منهما على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى توافر الصفة المالية في المعلومات.

المطلب الثاني: مدى توافر الصفة المادية في المعلومات.

---

[1] د. نوري حمد خاطر: حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، بحث منشور في مجلة المنارة العدد (٢) كانون ثاني ٢٠٠٠، جامعة آل البيت، المفرق، ص ٣٥.

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مدى توافر الصفة المالية في نظم المعلومات

نبحث فيما يلي مفهوم المال باعتباره متطلباً أساسياً لتحديد مدى توافر الصفة المالية في المعلومات ثم ننتقل لدراسة مختلف الاتجاهات الفقهية بصدد هذه المسألة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المال.

الفرع الثاني: موقف الفقه من إثبات الصفة المالية للمعلومات.

الفرع الأول

مفهوم المال

تباينت الاتجاهات التشريعية في تحديد مفهوم المال ونبحث فيما يلي هذا المفهوم في كل من القانون المصري والأردني والليبي:

أولا: في القانون المصري.

لم يحدد قانون العقوبات المصري تعريفاً خاصاً للمال مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني للوقوف على تعريفه، وقد نصت المادة (٨١) من هذا القانون على ما يلي: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

من خلال النص المتقدم نجد أنه قد ميز بين الأشياء والأموال فالمال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، أما الشيء فهو محل هذا الحق،[١] وقد اشترط النص لتوافر صفة المال في الشيء إمكانية التعامل به وعلى ذلك يخرج عن نطاق مفهوم المال: الأشياء التي لا يمكن التعامل معها بحكم طبيعتها وهي الأشياء التي لا تقبل الحيازة كأشعة الشمس والهواء وكذلك الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون كالمخدرات وأملاك الدولة العامة.[٢]

ثانيا: في القانون الأردني:

لم يورد قانون العقوبات الأردني تعريفاً خاصاً للمال على غرار القانون المصري وبالرجوع إلى المادة (٥٣) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ نجد أنها قد عرفت المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨ص٩.

[٢] د. خالد حمدي: الحماية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنص المتقدم يعتمد القيمة الاقتصادية معياراً في تحديد مفهوم المال ويستوي في ذلك أن يكون محله شيئاً مادياً أو حقاً، فوصف المال ينطبق على أي شيء ما دام أنه له قيمة اقتصادية.

غير أن المادة (٥٤) من القانون المذكور قد حددت بعض الشروط في الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية حيث جاء في نصها "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" ووفقا للنص المذكور يشترط في الشيء شرطان ليكون محلاً للحقوق المالية، وهي إمكانية الحيازة أو التعامل وإمكانية الانتفاع المشروع[١]:

١. إمكانية الحيازة أو التعامل.

وشرط إمكانية الحيازة مرادف لشرط إمكانية التعامل وقد عبرت المادة (٥٥) عن ذلك بقولها "الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها". والحيازة قد تكون مادية لإحراز مادة الشيء أما الأشياء المعنوية فتكون حيازتها بصدورها عن مالكها ونسبتها إليه فالمؤلف يكون حائزاً لمصنفه بصدوره عنه ونسبته إليه، أما المنافع فيمكن حيازتها بحيازة أصلها فمن حاز عقاراً فإنه يحوز منفعته بالتبعية[٢].

٢. إمكانية الانتفاع المشروع:

تخرج عن الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية حبة القمح لعدم نفعها منفردة وإن توافر فيها شرط إمكانية الحيازة كما يخرج من نطاق الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً لهذه الحقوق الأشياء التي لا يجيز القانون التعامل بها كالمخدرات[٣].

ثالثا: في القانون الليبي:

لم يحدد قانون العقوبات الليبي تعريفاً خاصاً للمال ،أما القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤ فقد حدد مفهوم المال من خلال نص المادة (١/٨١) وقد جاء في نصها: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

---

[١] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، منشورات نقابة المحامين، ط٢، ١٩٨٥، ص٧١.

[٢] المرجع نفسه، ص٧١-٧٢.

[٣] المرجع نفسه، ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوضح هذا القانون ماهية الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون من خلال الفقرة الثانية من المادة (٨١) المذكورة والتي جاء في نصها : " والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

و يعرف الفقه الجزائي الليبي المال بأنه "كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة مالية"[١] وهذا التعريف يتوافق مع مفهوم المال المحدد بنص المادة (٨١) من القانون المدني الليبي حيث يتوجب الرجوع إليه ما دام أن قانون العقوبات لم يحدد تعريفا خاصا للمال.

الفرع الثاني

موقف الفقه من إثبات الصفة المالية للمعلومات

تباينت الاتجاهات الفقهية بصدد إثبات الصفة المالية للمعلومات المعالجة آليا في الحاسوب حيث انقسمت إلى اتجاهين نتناول كليهما تباعاً.

الاتجاه الأول: يرى أصحابه بأن للمعلومة طبيعة ذاتية قانونية من نوع خاص

تنطلق بعض الاتجاهات التقليدية من حقيقة مؤداها أن الأشياء التي تعد من قبيل الأموال هي الأشياء القابلة للتملك، ويستخلص من هذه الحقيقة أن الأشياء التي تكون قابلة وحدها كمحل للحق الاستئثاري، هي التي تعد من قبيل الأموال، وأن المعلومات التي نقابلها افتراضياً من قبيل الأشياء المعنوية، وأن الحق الاستئثاري الذي من شأنه أن يتقدم بالنسبة لها، لا يمكن من خلال هذا التحليل التقليدي إلا أن يكون من قبيل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية إلا أن المعلومات المختزنة، لا تنتمي إلى المعلومات الأدبية أو الفنية أو الصناعية الأمر الذي يؤدي إلى رفض منحها هذه الصفة، وهكذا تستبعد بالضرورة من نطاق مجموعة الأموال[٢].

ويرفض أنصار هذا الاتجاه، إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الاعتداء عليها، فهذه القيم يجب أن تكون قابلة للتملك ويترتب على ذلك أن الأشياء التي يمكن الاستئثار بها هي وحدها التي تدخل في عداد القيم، أما المعلومات لما لها من طبيعة معنوية، فلا يمكن

---

١ د. محمد رمضان باره : القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، ج٢، ط١، جرائم الاعتداء على الأموال، مطابع عصر الجماهير، طرابلس ، ٢٠٠٢، ص ٨٨ ، د.فائزة يونس الباشا : القانون الجنائي الخاص الليبي، القسم الثاني ، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٦.

٢ عبدا لله حسين : سرقة المعلومات، مرجع سابق ص (١٦١، ١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستئثار بها ولا تندرج في مجموعة القيم المحمية، ما لم تكن تنتمي إلى المواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية التي تحميها حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية[1].

ولا ينكر أنصار هذا الاتجاه ما للمعلومات من قيمة اقتصادية، وهو ما أدى بالبعض إلى إدخال المعلومات في عداد الحقوق المالية، مع استبعادها من طائفة القيم المالية وإدخالها في طائفة المنافع والخدمات، فللمعلومات في رأي هذا الاتجاه علاقة مباشرة بفكرة المنفعة أو الخدمة، وأن نشأة المعلومة غالباً ما تكون استناداً إلى عمل سابق عليها، ويساعد الإلمام بالمعلومة بصفة عامة على القيام بعمل ما بصورة أسهل وأسرع، لذا يمكن في هذه الحالة اعتبار المعلومات كخدمة أو منفعة تقوم بالمال وهو ما يؤدي إلى الخلط ووصف المعلومات بأنها قيمة مالية[2].

ولا يعني استبعاد المعلومات من مجموعة القيم رفض لكل حماية قانونية لها لأن الفقه والقضاء يعترفان بوجود مسؤولية قانونية عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير، وهكذا رأى بعض الفقهاء وعلى ضوء الاستبعاد المطلق للفكرة المجردة من مجال الملكية الذهنية، بأن الملكية والتي أطلق عليها الملكية العلمية (propriete sientifique) ربما سيأتي يوماً ويعترف بها لصاحب فكرة لم تحصل بعد على براءة الاختراع[3].

ويشير اتجاه في الفقه أنه يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذي طبيعة خاصة، تتعلق بالقانون الجزائي المعلوماتي (le droit penal de informatique) ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات من تجميع وتجهيز البيانات لإدخالها إلى الحاسب بغرض الحصول على معلومات[4].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه بان المعلومات هي مجموعة مستحدثة من الأموال .

---

[1] Goutal (Jean-Louis) "Informatique Driotprive" In Bensoussan (Alain) inantde-Bellefonds (Xavier) Maisi (Hebert) (eds) Emergence du Droitde informatique 1983-p92 أشار له د.محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

٢ د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص (١١٠).

٣ د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص (١٧٨ – ١٨٢).

٤ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص(١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار المعلومات قيمة تضاف إلى غيرها من القيم الأخرى، وتطبيق وصف المال على المعلومة يرجع الفضل فيه إلى كل من الأستاذين (CATALA و VIVANT)، فتعد المعلومة طبقاً لرأي الأستاذ (CATALA) مستقلة عن دعاماتها المادية، من قبيل المال القابل للحيازة، وأشار بأن المعلومة قابلة للحيازة ، وهي قيمة تقوم وفقاً لسعر السوق وأنها منتج بصرف النظر عن دعاماتها المادية وعن عمل من قدمها، وان المعلومة ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية وهي علاقة المالك بالشيء الذي يملكه وأنها تنتمي إلى مؤلفها بسبب علاقة التبني والتي تربط بينهما[١].

ويذهب اتجاه في الفقه إلى القول، إن المعلومات في ذاتها تعد قيمة مالية أشبه بالسلعة، فهي نتاج لعمل بشري تنتمي وبحسب الأصل إلى من يحوز العناصر المكونة لها بطريقة مشروعة، ثم يضعها في شكل ما حتى يمكن أن تكون صالحة للإطلاع عليها وتبليغها بشكل مفهوم، وبتحقق هذين الشرطين فإن المعلومات تصبح قيمة قابلة للتملك في ذاتها بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها، ويمكن القول بصفة عامة إن الفقه قد استند إلى حجتين أساسيتين لإضفاء وصف القيمة على المعلومة بحيث يمكن تملكها، ويعرض الباحث لهاتين الحجتين على النحو التالي[٢] :-

الأولى: هي القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها المعلومات.

الثانية: علاقة التبعية التي تربط المعلومة وهي العلاقة القانونية التي تربط المالك بالشيء المملوك، وبناء على ما تقدم فإن المعلومة تخول صاحبها ميزتين تتمثل الأولى في حقه في ضمان سرية المعلومة، والثانية في طلب تعويض عن الأضرار التي تترتب على أي عمل غير مشروع يتعلق بها[٣].

---

١ د. عبدا لله حسين : سرقة المعلومات، مرجع سابق، ص (١٦٧،١٦٨).

٢ د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص (١١٤)

٣ د. نائلة قورة: المرجع نفسه، ص (١١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن المعلومات تُعد مالا نظراً لما لها من قيمة اقتصادية وخضوعها لتصرفات قانونية عديدة، مما ترد على حق الملكية، وأنها شيء قابل للتملك وتخضع لما تخضع له الأموال المادية سواء بسواء[1].

ويرجع الفضل في إضفاء وصف القيمة على المعلومة إلى كل من الأستاذين (CATALA وVIVANT)، فوفقاً لرأي الأستاذ (CATALA) تعد المعلومة واستقلالاً عن دعامتها المادية قيمة قابلة للاستحواذ.

ويؤكد كذلك الأستاذ (VIVAN) هذا الرأي مستنداً إلى حجتين[2] :-

الحجة الأولى: "إن فكرة الشيء أو المال الذي يغلب عليه الطابع المعنوي، وان صفة محل الحق يجوز أن تستند إلى مال معنوي، بحيث يكون هذا المال من قبيل الأموال الاقتصادية، وإنه جدير بحماية القانون".

الحجة الثانية: مضمونها "إن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون، ترتكز على الإقرار بأن للمعلومة قيمة عندما نكون بصدد براءة اختراع أو علامات أو رسوم أو نماذج أو من قبيل حق المؤلف، ومنشيء المعلومة هو الذي يقدم ويكشف ويطلع على شيء ما بغض النظر عن الشكل أو الفكرة، فهو يقدم لهم المعلومة بمعنى واسع، ولكنها خاصة به ويجب أن تعامل هذه الأخيرة بوصفها مالاً وتصبح محلاً للحق، فلا يوجد ما يسمى بالملكية المعنوية بدون الاعتراف بالقيمة المعلوماتية(Pieniformation).

ويتفق الأستاذ (VIVANT) مع الرأي السابق فهو يرى أن المعلومة قيمة قابلة للتملك لما لها من قيمة اقتصادية، لا يمكن النزاع بشأنها، فهي يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع، فالملكية الفكرية التي يحميها القانون تقوم على أساس واحد، وهو أن المعلومة قيمة من الناحية القانونية، وسواء أكانت هذه المعلومة في شكل براءة اختراع أم نموذج أم مؤلف، أم كانت مجرد معلومة تنتمي لمؤلفيها، فإنه يجب الاعتراف بوصف القيمة لها، وأن تصبح محلاً لحق وينتهي الأستاذ

---

[1] د.علي عبدا لقادر القهوجي: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص (٧٩)، د. محمد حماد الهيتي : القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٦.

[2] Vivant: Aprpos des biens inormationnels J.C.P 1984 p.132 أشار له : د. عبدا لله حسين علي: سرقة المعلومات، مرجع سابق، ص (١٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(VIVANT) إلى أن ما اسماه بالقيمة المعلوماتية، هي حقيقة ربما تحتاج إلى إرساء نظرية عامة بشأنها إلا أنها ليست بالشيء المستحدث[1].

ويضيف جانب من الفقه، إن المعلومة حتماً من قبيل المال بسبب قيمتها الاقتصادية، فإن المال هنا ليس بمال مستحدث لأنه يدخل في مجموعة قائمة من قبل خاصة بالأموال المعلوماتية، التي تعد وفقاً لرأيه متاحة ومعترفاً بها عن طريق الملكية الأدبية، وحينئذ يفهم أنه يقرر وبحسم على فكرة أن المعلومة يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع، طالما أن الإبداع يرتبط بصاحبه، بل يمكن علاوة على ذلك نقل حق الانتفاع بالمعلومة أو استقلالها وعلى نحو ما أشار إليه الأستاذ (CATALA) عندما نوه بأن المعلومة ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة التبني التي تربط بينهما"[2].

ويضيف أن لصاحب المعلومة أن يتنازل عنها بموجب عقد، أو يقيد استخدامها أو أن يرفضه، ويبدو من خلال هذين الشرطين أن المعلومة هي بمثابة مال ولكنها مالٌ مبتكر بسبب الخصائص الذاتية لحق الملكية الذي يرد عليه[3].

يتضح مما تقدم أن الآراء قد تضاربت حول الطبيعة القانونية للمعلومات، فالاتجاه القديم ربط وصف المال بوصف المادية للأشياء، ويرى أن المال هو ما يمكن حيازته مادياً والمعلومة شيء معنوي ولا يمكن حيازتها، أما الاتجاه الحديث فقد رأى أن المعيار في إسباغ صفة المال على الأشياء هو المعيار القيمة الاقتصادية، وبالتالي فإن قيمة برامج الحاسوب المعنوية قد تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية الأخرى، فهي تتمتع بقيمة مالية كبيرة، ولهذا السبب اتجهت كثير من التشريعات الحديثة إلى إضفاء القيمة الاقتصادية على المال.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الاتجاه الحديث، بأن الأشياء ذات القيمة هي الأشياء التي تكون لها قيمة اقتصادية، وأن المعلومات ليست بمنأى عن هذه القيمة، وأن المعلومة وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها تعد قيمة في ذاتها ولها بالتأكيد مظهر معنوي، ولكنها تملك قيمة

---

١ د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص (١١٥).

٢ د. عبدا لله حسين : المرجع نفسه، ص (١٧١).

٣ د. عبدا لله حسين : المرجع نفسه، ص (١٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصادية مؤكدة، وبحيث يمكن عند الاقتضاء أن ترفعها إلى مصاف القيمة القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة.

المطلب الثاني : مدى تطابق الصفة المادية على المعلومات

انقسم الفقه بشأن إثبات الصفة المادية للمعلومات المخزنة في الحاسوب إلى اتجاهين:

-الاتجاه الأول: يرى التمييز بين المعلومات وبين الوسيط المادي الذي يتم تثبيت المعلومات فيه، فالوسيط المادي يتمتع وحده بالصفة المادية أما المعلومات المثبتة على الوسيط المادي بما فيها المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب بعد معالجتها آلياً فإنها لا تعتبر من الأشياء المادية ويستند الاتجاه المتقدم إلى أن المعلومات المذكورة هي غير مرئية وتخاطب عقل الإنسان ولا يمكن الاستئثار بحيازتها لذلك فإنها لا تعتبر من الأشياء المادية[1].

-الاتجاه الثاني: يرى أن المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب تعتبر من الأشياء المادية، وقد أخذ الفقيه الفرنسي CATALA بهذا الاتجاه فهو يرى أن المعلومات المخزنة في الحاسوب تترجم برموز كهربائية تسري في جهاز الحاسوب فتظهر في صورتها النهائية في شكل مادي ملموس وعلى الرغم من أن هذه المعلومات تشمل العنصرين المادي والمعنوي إلا أنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فلا يتصور وجود المعلومات المعالجة آليا كبرامج الحاسوب مثلا أو الاستفادة منها بدون الوسيط المادي الذي يتم تثبيتها فيه، ومن ثم فإنها تعتبر أشياء مادية[2].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المادة هي كل شيء يشغل حيزاً في فراغ معين وان هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم به بوحدات معينة هي البايت والكيلوبايت وأن المعلومات المخزنة في

---

[1] د. هشام رستم :الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية،ط١، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٩٣ ، د. كامل السعيد: دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، عمان، ٢٠٠٢، بدون ناشر، ص٤٤. د. واثبة السعدي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب المنعقد في جامعة اليرموك – إربد بتاريخ ١٢-١٤ تموز ٢٠٠٤، ص ٦-٧.

[2] Stuuman C: Product Liability for Software in Europe, A discussion of the ECD inective of 25 July 1985, in Advanced topics of law and Information Technology Vandenberghe (ed.x, Kluwer, 1989, p.140) أشار له: د. انور الفريع: مسئولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة (١٩) العدد الأول، آذار ١٩٩٥، ص١٣٥-١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاسوب تكون على شكل نبضات كهربائية وهي في هذا تشبه التيار الكهربائي الذي اعتبرته تشريعات عديدة أشياء مادية.[1]

كما يميز هذا الاتجاه بين المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب وبين الحقوق المعنوية المتعلقة بها فالقرص الصلب في جهاز الحاسوب هو شيء مادي والمعلومات المخزنة فيه هي ذات طبيعة مادية أيضا بوصفها بقع ممغنطة مثبتة في جهاز الحاسوب تشغل حيزاً ويمكن رؤيتها على شاشة العرض وهذا الأمر لا يمنع من وجود بعض الحقوق المعنوية على هذه الأشياء ذات الطبيعة المادية، إذ يتمتع مالكها بحق التأليف عليها إذا كانت مبتكرة[2].

ويضيف الاتجاه المتقدم أن المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب تشبه الحبر على الورق فالشاعر الذي يكتب قصيدة يمكن أن يعبر عنها بالكتابة وفي هذه الحالة يتم تثبيتها في وسيط مادي وهو الورقة ويتم التعبير عن محتواها بالكتابة بالحبر على الورقة والذي يعتبر من الأشياء المادية أيضا ويتمتع الشاعر بحق التأليف على هذه القصيدة، وينطبق الوضع ذاته على برنامج الحاسوب الذي يتم التعبير بكتابة المعلومات في جهاز الحاسوب وتثبيتها داخل القرص الصلب في الجهاز، فالقرص الصلب شيء مادي والمعلومات المخزنة فيه على شكل بقع ممغنطة هي شيء مادي أيضا وذلك لا يمنع من أن يتمتع مؤلف البرنامج بحقوق التأليف المعنوية على برنامجة [3].

ويؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يرى إثبات الصفة المادية على المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب بوصفها أشياء ذات طبيعة مادية تمثل نبضات كهربائية تخزن في جهاز الحاسوب على شكل بقع ممغنطة ولا يؤثر على ذلك إمكانية تمتع مؤلفها بالحقوق المعنوية إذا كانت مبتكرة، فالاعتداء على المعلومات المخزنة في الحاسوب يمكن أن ينصب على جانبها المادي بإتلاف، كما يمكن أن ينصب على جانبها المعنوي بنسخها بطريقة غير مشروعة.

---

[1] د. علي طوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، منشورة، ط١، عالم الكتب الحديث، إربد، ٢٠٠٤، ص ٣١-٣٢. د. هلالي عبداللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٨-٨٩، د.عمر محمد بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٠٠.

[2] د. توفيق جواد الهرش: الحماية الجزائية ، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠.

[3] د. توفيق جواد الهرش: المرجع نفسه، ص٩٠-٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : مدى توافر صفة الشيء المنقول في المعلومات

يرى اتجاه في الفقه أن المعلومات المعالجة آلياً لا تعتبر من الأشياء المنقولة، ويستند هذا الاتجاه إلى أن تقسيم الأشياء من حيث الثبات وإمكانية النقل إنما تختص به الأشياء المادية وحدها ولا ينطبق على الأشياء المعنوية ومن ضمنها المعلومات، والتي لا يمكن الاستئثار بحيازتها ولا يمكن نقلها من مكان لآخر تبعاً لذلك، ويضيف هذا الاتجاه أن القواعد القانونية التي تنطبق على الأموال المنقولة لا تصلح لتطبيقها على الأموال المعنوية فقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يمكن تطبيقها على برامج الحاسوب، إذ إنه من غير المتصور اعتبار كل من حاز على نسخة من البرنامج أن يكون مالكاً له.[١]

ويرى اتجاه آخر في الفقه أن المعلومات المعالجة آلياً تعتبر من الأشياء المنقولة بالاستناد إلى الحجج التالية:

١. إن الأشياء المعنوية تقبل الحيازة والاستئثار وتعتبر تبعاً لذلك من المنقولات المعنوية وتكون حيازتها بنسبة مالكها إليها غير أن ممارسة الحقوق عليها لا تخضع للأحكام الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بأسباب كسب الملكية وإنما تخضع لأحكام القوانين الخاصة مثل قانون حماية حق المؤلف.[٢]

٢. إن التعريف الوارد في القانون المدني للمال المنقول ينطبق على المعلومات حيث نصت المادة (٨٢) من القانون المدني المصري على ما يلي: "كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف وكل شيء ما عدا هذا فهو منقول"، وحيث إن العقارات لا ينطبق تعريفها على الأموال غير المادية فإن المعلومات بوصفها أشياء معنوية تُعد أموالاً منقولة بمفهوم المخالفة ما دام تعريف العقار لا ينطبق عليها.[٣]

١د. نائل عبد الرحمن: واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة من تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣، ص٦.

٢د. اياد بطاينة: النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٢.

٣د. خالد حمدي: الحماية القانونية، مرجع سابق، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تعريف الشيء المنقول ينطبق على المعلومات لأن القوانين المختلفة قد عرفت العقار بأنه الشيء المستقر الذي لا يمكن نقله دون تلف وإن ما عدا ذلك يعد منقولا.[1]

وبما أن المعلومات المعالجة آلياً يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف بنقل الوسيط الذي يحملها فهي لا تعتبر من العقارات وينطبق عليها تعريف المنقول بطريق المخالفة والاستبعاد، ولا محل للقول بعدم انطباق صفة المنقول على المعلومات بدعوى أنها تعد من الأموال المعنوية، إذ إن هذه المعلومات تعتبر ذات طبيعة مادية وقد سبق مناقشة هذه المسالة في المطلب السابق، ومن جهة أخرى فإن القول بعدم انطباق صفة المنقول على الأشياء المعنوية لا يستند إلى أساس قانوني سليم، لان حيازة الأشياء المعنوية تكون معنوية بنسبتها إلى مالكها وقد ورد النص على ذلك صراحة في بعض القوانين.[2]

١المادة (٨٢) من القانون المدني المصري والمادة (٥٨) من القانون المدني الأردني والمادة (٨٢) من القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤ وهي مطابقة لنص المادة (٨٢) من القانون المدني المصري.

٢المادة (٥٤) من القانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مدى كفاية النصوص الجزائية في الحماية من جرائم إتلاف المعلومات

تمهيد و تقسيم:

انتهينا في الفصل السابق إلى أن مفهوم نظم المعلومات يشمل معدات الحاسوب المادية والمعلومات المخزنة فيه، وقد يتعرض الجزء المادي من الحاسوب للإتلاف بالكسر أو التعطيل عن العمل أو خلاف ذلك وهنا لا تُثار مشكلة قانونية بصدد انطباق النصوص الجزائية في الحماية من جرائم الإتلاف نظراً لوقوع الفعل على مال مادي يصلح أن يكون محلا لجريمة الإتلاف، كما لا تثار صعوبة أيضا فيما إذا وقع فعل الإتلاف على الوسيط المادي الذي يحمل المعلومة كالقرص الصلب أو المرن فهو يعد أيضا محلاً صالحا لجريمة الإتلاف بوصفه مالا ماديا.

غير أن خلافا واسعا قد ثار بصدد مدى انطباق النصوص الجزائية الخاصة بجرائم الإتلاف في الحالات التي يقع فعل الإتلاف على المعلومات المعالجة آلياً دون المساس بالوسيط المادي الذي يحملها كما لو تم محو المعلومات المخزنة في الحاسوب أو الأقراص المرنة التي تم تخزين المعلومات فيها أو تعديلها أو التأثير على البرامج على نحو يعطل وظيفتها باستخدام فيروسات الحاسوب أو أية وسيلة أخرى، ونبحث فيما يلي مدى إمكانية حماية المعلومات في إطار جرائم الإتلاف المقررة في كل من قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار قانون العقوبات.

المبحث الثاني: حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار القوانين الخاصة.

المبحث الأول : حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار قانون العقوبات

تباينت الاتجاهات التشريعية والفقهية بصدد حماية المعلومات المعالجة آلياً ضد جرائم الإتلاف ونبحث فيما يلي هذه الاتجاهات على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاهات التشريعية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الاتجاهات التشريعية

مع تزايد ظاهرة الاعتداء على المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب وبخاصة من خلال (الفيروسات) وازدياد حجم الخسائر المادية الناجمة عن ذلك تدخلت تشريعات مقارنة عديدة بالنص على تجريم هذه الاعتداءات من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات بإضافة نصوص خاصة تنص على تجريم إتلاف المعلومات المعالجة آلية في الحاسوب.

فقد عالج التشريع الفرنسي جريمة إتلاف نظم المعلومات من خلال نص خاص حيث نصت المادة (٣/٣٢٣) من قانون العقوبات الجديد(تقابل المادة ٤/٤٦٢ من القانون القديم) على تجريم إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية أو تدمير أو تعديل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها[١] .

كما تضمن القسم **(1030)(a)(5)(A)** من قانون العقوبات الأمريكي تجريم إتلاف معلومات الحاسوب حيث جاء في النص المذكور"[٢]

" كل من

١. تسبب عن علم بإرسال برامج أو معلومات أو شفرة أو أوامر وتسبب عمداً نتيجة هذا السلوك بإحداث ضرر في حاسوب يتمتع بالحماية دون تفويض.
٢. دخل عمداً إلى حاسوب يتمتع بحماية دون تفويض وتسبب نتيجة لهذا السلوك بإهماله بإحداث ضرر.
٣. دخل عمداً إلى حاسوب يتمتع بالحماية دون تفويض وتسبب نتيجة هذا السلوك بإحداث ضرر ".

ويلاحظ أن النص المتقدم في القانون الفرنسي قد حدد صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة إتلاف نظم المعلومات بينما جرم القانون الأمريكي كل وسيلة تؤدي لإحداث الضرر في أنظمة الحاسوب التي تتمتع بالحماية.

---

[١] وتنص هذه المادة على أن "إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو تعديل المعلومات التي يحتويها يعاقب عيه بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك"

٢. القسم(A) (5) (a) (1030) من العنوان (١٨) الخاص بقانون العقوبات من مجموعة التشريعات الأمريكية وهي منشورة على موقع الانترنت :

htpp:// www4.law.conell.ed/uscode

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة إتلاف المعلومات إلا أن هناك العديد من قوانين العقوبات لا زالت خالية من النص على تجريمها ومن ضمن هذه القوانين قانون العقوبات المصري والأردني والليبي، وهذا الوضع يطرح التساؤل فيما إذا كانت النصوص التقليدية المقررة في إطار هذه القوانين في تجريم إتلاف الأموال كامنة لحماية المعلومات من ظاهرة إتلافها أم لا، ونبحث الاتجاهات الفقهية التي تصدت للإجابة لهذه المسألة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية

تباينت الاتجاهات الفقهية بصدد إمكانية حماية المعلومات في إطار جرائم الإتلاف المنصوص عليها في قوانين العقوبات بين اتجاه يعارض الحماية واتجاه آخر يؤيد ذلك ونبحث فيما يلي هذين الاتجاهين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإمكانية حماية المعلومات في نطاق جرائم الإتلاف المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإمكانية حماية المعلومات في نطاق جرائم الإتلاف المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لإمكانية حماية المعلومات بجرائم الإتلاف المقررة في قانون العقوبات

ذهب اتجاه في الفقه إلى القول إلى أن نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات بشأن تجريم إتلاف الأموال لا تكفي لشمول معلومات الحاسوب في مظلة الحماية الجزائية ضمن جرائم الإتلاف التي يمكن أن تقع عليها، على اعتبار أن المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً لهذه الجريمة ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

أولا: عدم توافر الصفة المادية في المعلومات.

على الرغم من أن الاتجاه السائد في الفقه قد أصبح يسلم بتوافر الصفة المالية للمعلومات بما لها من قيمة اقتصادية بحسب ما سبقت الإشارة، إلا أن هناك اتجاها فقهياً يرى أن المعلومات المعالجة آلياً في الحاسوب لا تصلح في ذاتها لأن تكون محلاً لجريمة الإتلاف بسبب افتقارها للطبيعة المادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى هذا الاتجاه أن جريمة الإتلاف لا يمكن أن تقع إلا على مال مادي، وأن الأشياء المعنوية ومن ضمنها المعلومات المخزنة في الحاسوب لا تصلح أن تكون محلاً لهذه الجريمة، وبذلك فإن إتلاف هذه المعلومات لا يعد جريمة طبقاً لأحكام جريمة الإتلاف المقررة في قانون العقوبات، وينتهي هذا الاتجاه إلى ضرورة معالجة هذا النقص التشريعي من خلال تطويع نصوص قانون العقوبات لتشمل تجريم الأموال المعنوية أو إضافة نصوص خاصة بتجريم إتلاف المعلومات، حيث إن إخضاعها للنصوص التقليدية في قانون العقوبات يتعارض مع مبدأ الشرعية [1].

والملاحظ هنا أن هذا الاتجاه الفقهي يكتفي بافتراض الطبيعة المعنوية لمعلومات الحاسوب ويعتبرها حقيقة مسلماً بها دون مناقشة هذه المسالة أو تقديم دليل عليها، فيشير بعض القائلين بهذا الرأي إلى أن نص المادة (٣٦١) عقوبات مصري لا ينطبق على القيم غير المادية مثل المعطيات والبرامج والكيانات المنطقية محل البحث، ولهذا يتعين على المشرع المصري أن يتدخل بنص جديد يجرم أفعال الإتلاف التي تنصب على قيم غير مادية[2] ، وتنص المادة المذكورة من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها عن وظيفتها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويشير جانب آخر من مؤيدي هذا الاتجاه إلى أن "النصوص الخاصة بتخريب أو إتلاف الأموال تستلزم في غالبية الدول ومنها التشريع المصري (م٣٦١ عقوبات) أن يكون فعل الاعتداء موجهاً لمال مادي ويتحقق هذا الشرط عندما ينصب الضرر على معدات أو أجهزة الحاسب الآلي المادية، ولكن عندما يلحق الضرر بالبيانات المخزنة بوسائل المعالجة الآلية

---

١ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر العربي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٢٧، هناء جميل أبو حمدية: الإثبات الالكتروني في الدعوى الجزائية في الأردن ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص ٥٤.محمد الكعبي : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٨-٢١٩.

٢ د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمعلومات أو الكيانات المنطقية وهي عناصر ذات طبيعة معنوية غير محسوسة فهنا تبرز المشكلة التي يقابلها الفقه لتطبيق الشروط التقليدية الخاصة بالتعدي على الأموال وإتلافها"[١].

ويضيف بعض من أنصار هذا الاتجاه أن " كل شيء مادي ملموس أو محسوس يصلح لأن يكون محلاً لجريمة التخريب والإضرار أو الإتلاف وأما ما عدا ذلك فهو أشياء لا تتسم بهذه الخصائص كالبرامج والبيانات فلا تصح لأن تكون محلاً لهذه الجرائم".[٢]

وقد سبق مناقشة هذه المسألة في موضع سابق[٣]، وانتهى الباحث إلى أن المعلومات المخزنة في الحاسوب تعتبر في ذاتها أشياء مادية تشغل حيزاً ويقاس حجمها بوحدات قياس محددة ويمكن رؤيتها على شاشة العرض، الأمر الذي لا يمكن معه التسليم بافتراض الطبيعة المعنوية لهذه المعلومات دون تقديم دليل.

ثانيا: عدم توافر صفة المنقول في المعلومات.

يستند بعض مؤيدي الاتجاه الذي يرى عدم إمكانية حماية المعلومات المعالجة آلياً بموجب نصوص جرائم الإتلاف المقررة في قانون حماية المعلومات إلى حجة أخرى مفادها أن هذه المعلومات لا تعد محلاً صالحاً لوقوع جريمة الإتلاف عليه بسبب عدم توافر صفة المال المنقول فيها وذلك لعدم إمكانية حيازة المعلومات مادياً ، وحيث إن المستخلص من أحكام قانون العقوبات بشأن جريمة الإتلاف أن هذه الجريمة لا تقع إلا على مال منقول أو عقار فإنه يترتب على ذلك خروج المعلومات من إطار الحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات للأموال لأن هذه المعلومات وبالرغم من أن لها قيمة اقتصادية فإنها لا تعتبر أموالاً منقولة وفقا لهذا الاتجاه.[٤]

وقد سبق مناقشة مسالة مدى توفر صفة المال المنقول في المعلومات المعالجة آلياً بالحاسوب وانتهى الباحث إلى توفر صفة المال المنقول فيها[٥].

ثالثا: عدم انطباق وصف الإتلاف على محو المعلومات أو تعطيل وظيفتها.

---

١ د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص ١٩٧-١٩٨.

٢ د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، بدون ناشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٤١.

٣ المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ٣٥.

٤ د. محمود عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، رسالة ماجستير منشورة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٠٤-١٠٥، د. واثبة السعدي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مرجع سابق، ص٧-٩.

٥ المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستند بعض أنصار هذا الاتجاه إلى حجة أخرى تتلخص في أن المشرع في جرائم الإتلاف لا يحمي في الأصل إلا مادة الشيء. فيتجه إلى الإبقاء لها على حجمها ووزنها وتلاصق جزيئاتها وخصائصها المادية الأساسية، أما محو المعلومات المخزنة آلياً فيتم أساساً عن طريق التدخل في وظائف النظام المعلوماتي ولا يعتبر من قبل الإتلاف لأنه لا يصيب الوسيط المادي التي يتم تثبيت المعلومات فيه، إذ إن مجرد التدخل في وظائف العناصر المادية التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية للمعلومات والذي يتم تسجيلها فيه لا يعتبر إتلافاً لها[١].

ويرد على هذه الحجة بأن حماية المادة غير مقصودة لذاتها وإنما من أجل حماية قيمة الشيء الاقتصادية التي تعتمد على صلاحية مادة الشيء لاستعمال معين والنتيجة المنطقية لذلك حتى إذا سلمنا ببقاء المادة على حالها فإن عدم صلاحيتها للاستعمال المعتاد يعتبر اعتداء على الملكية المقصود بالإتلاف في ضوء ما يحدثه من ضرر.[٢]

ويرى الباحث أن محو المعلومات أو تعديلها على نحو يفسدها أو يعطل وظيفتها أو يقلل من منفعتها يحقق معنى الإتلاف المقصود وفقا لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني[٣]، ومعنى التخريب والتعطيل وعدم صلاحية الاستعمال المقصود بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري[٤] ومعنى البعثرة والإفساد والتقليل من المنفعة المقصود بنص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الليبي والتي جاء في نصها : " كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالا منقولا أو غير منقول أو صيره غير نافع كليا أو جزئيا يعاقب ....." وسوف نعود إلى بحث مدلول هذه العبارات في الفصل التالي.

رابعا: تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة في التشريعات المقارنة.

يرى اتجاه في الفقه أن لجوء بعض التشريعات المقارنة إلى إصدار نصوص قانونية خاصة لمواجهة إتلاف المعلومات يعد دليلاً واضحاً على أن النصوص التقليدية التي تجرم

---

١ د. نائلة قورة، جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص١٩٤.

٢ د. احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٤٠.

٣ وقد جاء في نص المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ "كل من ألحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول يعاقب ... ..."

٤ جاء في نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها عن وظيفتها بأية طريقة يعاقب ....."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إتلاف الأموال عاجزة عن مواجهة جرائم الإتلاف التي تصيب المعلومات المخزنة آلياً ، الأمر الذي استلزم إصدار نصوص خاصة تواجه هذه الجرائم.[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع قد يهدف من وراء استحداث هذه النصوص إلى حسم الجدل الفقهي وإيضاح حدود التجريم والعقاب وفقاً لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم، كما يمكن أن يهدف المشرع من استحداث هذه النصوص إلى إقرار عقوبة خاصة مشددة تناسب طبيعة الفعل وحجم الأضرار الناجمة عنه، ويمكن إيجاد مثال واضح على ذلك في التشريع الفرنسي، ففي الوقت الذي يجرم فيه المشرع الفرنسي الإتلاف العمدي للأموال من خلال نص المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، نجد أنه استحدث نصاً خاصاً بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٤٦٢ /٣) على تجريم الاعتداء على آلات الحاسوب المادية وبالرغم من أن إتلافها لا يختلف في حد ذاته عن إتلاف أي آلة أو مال آخر.[2]

خامسا: صدور بعض الأحكام القضائية التي ترفض تطبيق النصوص التقليدية في جرائم الإتلاف على إتلاف المعلومات.

يستند اتجاه في الفقه إلى حجة أخرى في رفض تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات المتعلقة بإتلاف الأموال على حالة إتلاف المعلومات المعالجة آلياً ، تتمثل في رفض القضاء المقارن في تطبيق هذه النصوص في الفترة السابقة على صدور النصوص الخاصة بتجريم إتلاف المعلومات، حيث رفض القضاء الفرنسي تطبيق نص المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات السابق على مبرمج للمعلومات قام بإحداث بعض التعديلات في المعلومات المخزنة في حاسوب المؤسسة التي يعمل فيها بهدف إعاقة رب العمل عن استعمال نظام المعالجة الآلية للمعلومات، فيما طبق القضاء الفرنسي أحكام المادة المذكورة على موظف قام بإتلاف معدات الحاسوب الخاصة بالمؤسسة التي يعمل فيها باستعمال وسائل تقنية بهدف إقناع بعض العملاء بعدم جودة البرامج المستخدمة في أجهزة الحاسوب.[3]

---

١ د. كامل السعيد، دراسات جنائية، مرجع سابق، ص٤١.

٢ د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

٣ CA d'Anger,12 Mai 1987 مشار للحكم في : د. نائلة قورة: جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنه يلاحظ صدور أحكام قضائية أخرى أيدت تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الإتلاف على حالة إتلاف معلومات الحاسوب، وبالتالي فإن الاستناد إلى هذه الحجة يكون غير كاف.[1]

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لإمكانية حماية المعلومات في نطاق جرائم الإتلاف المقررة بقانون العقوبات

يرى اتجاه مقابل في الفقه إمكانية حماية المعلومات المعالجة آليا في ظل النصوص التقليدية المقررة في قانون العقوبات لحماية الأموال المنقولة والعقارية ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

أولا: عدم اشتراط الصفة المادية في محل جريمة الإتلاف.

يرى اتجاه في الفقه أن نصوص تجريم الإتلاف المقررة في قانون العقوبات لا تحول من حيث المبدأ من وقوع هذه الجرائم على شيء معنوي أو غير مادي، لأنها لا تشترط الصفة المادية ولا تشير من قريب أو بعيد إلى هذا الشرط في محل جريمة الإتلاف مما يعني أن لا يجوز أن يرد قيد على هذا المحل باشتراط الصفة المادية فيه[2]

وإذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على اشتراط الصفة المادية في جرائم الإتلاف فإن ذلك يفسر في ضوء الظروف والوقت الذي وضعت فيه هذه النصوص حيث كانت ترتكز في أساسها على الأموال المادية، وحيث إن الأموال المعنوية قد ازدادت من حيث عددها وقيمتها وأن النصوص الخاصة بتجريم الإتلاف لا تشترط الصفة المادية فلا يبقى ثمة مبرر لاستبعاد هذه الأموال من نطاق الحماية الجزائية.

---

١ نشير إلى هذه الأحكام في الفرع التالي من هذا المطلب.

٢ د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، تموز ٢٠٠٠، الدار الجامعية، بيروت، ص٤٥٠، أسامة مناعسه وآخرون: جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦، عماد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه لا يوجد مبرر للخروج على ما اتجه إليه الفقه في اشتراط الصفة المادية في محل جريمة الإتلاف إذ يشترط فيه أن يكون ذا طبيعة مادية وهو الأمر الذي اتجه إليه الفقه وإن لم يصرح به المشرع إلا أنه مستخلص من طبيعة الحق المعتدى عليه.[1]

ولا محل للقول بإمكانية وقوع فعل الإتلاف على الأموال المعنوية إذ إن ذلك ينطوي على خلط بين الملكية المادية لنسخة المعلومات التي تم تخزينها في وسيط مادي والحقوق المعنوية التي يتمتع بها مالكها فكلاهما مستقل عن الآخر وصور الاعتداء على كل منها مستقلة أيضا، فقد تقوم إحدى الشركات بشراء نسخة من برنامج حاسوب لاستخدامه لأغراضها التجارية، فتعتبر مالكة للنسخة المادية المخزنة في جهاز الحاسوب الخاص بها بينما يعتبر مؤلف البرنامج مالكاً للحقوق المعنوية على البرنامج وملكية النسخة المادية التي تتمتع بها الشركة تمنع الغير من الاعتداء عليها بالإتلاف بمحو المعلومات أو تعطيل البرنامج عن العمل، أما ملكية حقوق التأليف التي يتمتع بها المبرمج فهي تمنع الغير من التعدي على حقوق التأليف المادية أو المعنوية التي يتمتع بها هذا المؤلف كالنسخ غير المشروع أو قيام الغير بنسبة البرنامج إلى نفسه دون حق.

فإذا قام أحد الأشخاص بمحو البرنامج المخزن في حاسوب شركة فإن فعله يمثل اعتداء على الملكية المادية لنسخة البرنامج التي تملكها الشركة ولا يمثل ذلك اعتداء على حقوق التأليف التي يتمتع بها مؤلف البرنامج، ومن هنا فإنه يتوجب التمييز بين كل من حقوق الملكية المادية للمعلومات سواء أتمثلت في صورة برنامج حاسوب أم أي معلومات أخرى وبين الملكية المعنوية لها.

ثانيا: توافر صفة المال المادي في المعلومات.

يرى اتجاه في الفقه أن المعلومات المعالجة آلياً تصلح أن تكون محلاً لجريمة الإتلاف بوصفها أموالاً ذات طبيعة مادية، وهذه الصفة كافية لإخضاع المعلومات للحماية المقررة للأموال ضد جريمة الإتلاف المقررة وفقا للقواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

---

١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ط١، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٤، ص ٤٩٤.

٢ د. توفيق الهرش: الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق بحث هذه المسالة وانتهى الباحث إلى أن المعلومات المعالجة آلياً تُعد في ذاتها أموالاً مادية تتمتع بالقيمة الاقتصادية، وفي ذلك ما يكفي للتسليم بخضوعها من حيث المبدأ لمظلة الحماية الجزائية المقررة لسائر الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات ضد جرائم الإتلاف.

ثالثا: صدور أحكام قضائية باعتبار إتلاف المعلومات مكوناً لجريمة إتلاف الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يستند اتجاه في الفقه إلى حجة أخرى لإمكانية حماية المعلومات المعالجة آلياً في نطاق جريمة الإتلاف المقررة في قانون العقوبات وهي صدور سوابق قضائية انتهت إلى هذه النتيجة في ظل بعض القوانين المقارنة، ومن هذه السوابق حكم القضاء الإنجليزي في قضية كوكس ، وتتلخص وقائعها بأن كوكس كان موظفاً لتشغيل منشار يعمل بطريقة آلية ويتم السيطرة على أعماله بوساطة برنامج حاسوب، فقام بمحو البرنامج متعمداً بهدف تعطيل المنشار عن العمل وقد ترتب على ذلك تعطيله عن العمل إلى أن تم إعادة البرمجة، وقد دافع محامي كوكس بأن هذا التصرف لم يؤثر على النبضات الإلكترونية التي يتألف منها البرنامج والتي تخرج عن نطاق تعريف الأموال، وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجج وقررت بأن هذا الفعل يعد مكوناً لجريمة الإتلاف نتيجة ما ألحقه من ضرر.[١]

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بأن وايتلي قد نسبت إليه تهمة إلحاق الضرر بالاسطوانات الممغنطة عن طريق التلاعب بالمعطيات المخزنة فيها، وقد قررت المحكمة الاسكتلندية أن هذا الفعل يعد مكوناً لجريمة إتلاف الأموال وعللت قرارها بأن قيام الجاني بإحداث تغييرات في الجزيئات المغناطيسية بطريقة تهدف إلى إحداث خلل في قيمتها أو منفعتها ضد المالك يؤدي إلى حدوث ضرر، ولا يغير من واقع الأمر أنه لا يمكن اكتشاف التغيير إلا عند تشغيل جهاز الحاسوب لأن ذلك لا يجعل من التغيرات أقل واقعية ولا يقلل من قيمة الضرر بحد ذاته.[٢]

---

١ حكم المحكمة العليا الإنجليزية الصادر عام ١٩٨٦ نقلا عن : د. غسان رباح: قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، ط١، منشورات نوفل، بيروت، ٢٠٠٣، ص١١٦-١١٧.

٢ حكم محكمة الاستئناف الاسكتلندية الصادر عام ١٩٩١، نقلا عن د. غسان رباح: المرجع نفسه، ص١١٨-١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية بشأن إمكانية حماية المعلومات المعالجة آلياً في إطار جريمة الإتلاف المقررة وفقاً لأحكام قانون العقوبات ومناقشة الحجج التي يستند إليها كل فريق، ورغم أن الباحث قد انتهى إلى نتيجة أن هذه المعلومات تصلح من حيث المبدأ لأن تكون محلاً لجريمة الإتلاف بمقتضى النصوص التقليدية في قانون العقوبات باعتبارها أموالاً مادية منقولة، إلا أن هناك اعتبارات عديدة تستوجب ضرورة تدخل المشرع بالنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة تتمثل فيما يلي:

١. إن مسألة حماية المعلومات استناداً للنصوص التقليدية التي تجرم إتلاف الأموال محل جدل فقهي واسع الأمر مما يقتضي تدخل المشرع لحسم هذا الخلاف بحيث تكون حدود التجريم والعقاب واضحة بصدد هذه المسألة وفقاً لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢. إذا كانت صفة المال المادي تنطبق من حيث المبدأ على المعلومات المعالجة آلياً بما لها من قيمة اقتصادية إلا أن هناك بعض الحالات التي تفتقر فيها المعلومات المذكورة إلى هذه الصفة، كما لو كانت هذه المعلومات تمثل بعض المعلومات المتعلقة بالحسابات المالية لإحدى المؤسسات، فالأصل في هذه المعلومات أنها لا تمثل أموالاً لعدم وجود قيمة اقتصادية لها في السوق، غير أنها في الوقت نفسه جديرة بالحماية الجزائية في ضوء أهميتها الخاصة لصاحبها، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحماية المعلومات المعالجة آلياً بحد ذاتها من أي إتلاف يصيبها وبصرف النظر عن قيمتها الاقتصادية.

٣. تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة ضرورة تقتضيها خطورة هذه الجرائم حيث إن العقوبات المقررة كجزاء على جريمة الإتلاف لا تتناسب مع خطورة جرائم إتلاف المعلومات مما يقتضي إقرار عقوبات خاصة بها فقد قدرت دراسة أمريكية تم إجراؤها إن حجم الخسائر العالمية الناجمة عن فيروس (ردكود) الذي أطلق عام ٢٠٠١ قد بلغت ٢,٦ مليار دولار أمريكي، كما كشفت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة أن خسائر الفيروسات بلغت خلال الأعوام من ٢٠٠٠-٢٠٠٢ نحو ٤٠ مليار دولار.[١]

وفي دراسة أخرى وجد أن الدول العربية من أقل شعوب العالم اهتماما بالمسائل الأمنية على شبكة الإنترنت وأن ٤٤% من مستخدمي الإنترنت العرب قد تعرضوا لأحد أنواع التهديد الأمني للمعلومات عن طريق اختراق المعلومات أو التجسس عليها أو الإصابة بالفيروسات[٢]، وانتشار هذه الظاهرة في الوطن العربي وحجم الخسائر الناجمة عنها يستلزم تدخلا تشريعيا للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية.

فالعقوبة المقررة في قانون العقوبات المصري لجريمة الإتلاف هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينار أو بكلتا العقوبتين[٤]، وكذلك فإن عقوبة هذه الجريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات الليبي هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.[٥]

والعقوبات المتقدم ذكرها هي عقوبات بسيطة لا تتناسب مع خطورة جريمة إتلاف المعلومات، في حين أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات الأمريكي هي الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات[٦].

والوضع المتقدم يستلزم التدخل التشريعي لإفراد تجريم صريح لإتلاف ووضع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة.

---

١ د. أيمن عبدالحفيظ: الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ط١، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥، ص٤٨.

٢ المرجع نفسه، ص٥٤.

٣ المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري.

٤ المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

٥ المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

٦ المادة (c) (1030) من قانون العقوبات الأمريكي (العنوان ١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حماية نظم المعلومات من جرائم الإتلاف في إطار القوانين الخاصة

وردت بعض النصوص القانونية التي تجرم إتلاف المعلومات المعالجة آلياً ضمن قوانين خاصة من مثل قانون الاتصالات وقانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية حق المؤلف ونبحث فيما يلي تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار هذه القوانين على النحو التالي:

المطلب الأول: تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون التجارة الدولية.

المطلب الثاني: تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون الاتصالات.

المطلب الثالث: تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون حماية حق المؤلف.

المطلب الأول : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون التجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية نظام معلوماتي تتدفق من خلاله السلع والخدمات لقاء مقابل مالي، وقد ظهرت الحاجة لحمايتها جنائياً في ضوء انتشارها عبر الإنترنت وتطورها على المستوى العالمي.[١]

وحيث إن القواعد التقليدية العامة في قانون العقوبات غير قادرة على حماية بيانات وأموال هذه التجارة فقد ظهرت الحاجة لإصدار نصوص خاصة لحمايتها جنائياً وقد لجأت بعض الدول إلى تعديل قوانينها العقابية لهذه الغاية لتشمل التجارة الإلكترونية في مظلة الحماية الجزائية مثل قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤،[٢] بينما لجأت دول أخرى إلى إصدار قوانين مستقلة خاصة بالتجارة الإلكترونية كما هو الحال في تونس حيث صدر قانون التجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠،[٣] وكذلك الحال فهناك مشروع قانون للتجارة الإلكترونية في مصر. وكذلك فقد أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية عام ٢٠٠١، أما في ليبيا فلم يصدر أي قانون فيما يخص المعاملات الإلكترونية.

ونبحث فيما يلي تجريم إتلاف نظم المعلومات في مشروع قانون التجارة الإلكتروني في مصر وموقف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من هذه المسألة على النحو التالي:

---

١ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩.

٢ المرجع نفسه، ص٩.

٣ لم يتضمن هذا القانون أي نص فيما يتعلق بتجريم إتلاف نظم المعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تجريم إتلاف نظم المعلومات في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

الفرع الثاني: موقف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من تجريم إتلاف نظم المعلومات.

الفرع الأول

تجريم إتلاف نظم المعلومات في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري

نص مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على جريمتين بشأن إتلاف نظم المعلومات الأولى استخدام نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية والثانية إدخال فيروس إلى نظام معلوماتي:

أولا: استخدام نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية.

تنص المادة (٢٩) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على ما يلي: "يعاقب بالحبس مع الشغل كل من استخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها".

ويتضمن هذا النص تجريم إتلاف المعلومات التجارية الإلكترونية التي تتم عادة عبر شبكة الإنترنت أو أية معاملات تجارية إلكترونية أخرى كالتي تجريها البنوك بوساطة أجهزة الصرف الآلي، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى وسيلتين هما: التلاعب في بيانات نظام معالجة المعلومات وتعطيل أنظمة تشغيلها:

أ. التلاعب في بيانات نظام معالجة المعلومات:

يتحقق السلوك الجرمي للتلاعب في بيانات نظام معالجة المعلومات بإحدى ثلاث وسائل وفقا لنص المادة (٢٩) المذكورة وهي:

١. تعديل البيانات.

٢. محو البيانات.

٣. إفساد البيانات أو تدميرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المادة تقابل نص المادة (٣٢٣ / ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي عاقبت على إدخال بيانات في نظام معالجة البيانات أو إلغائها أو تعديلها.[١]

ويقصد بتعديل البيانات تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى،[٢] أما المحو فيقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على وسيط مادي والموجودة داخل النظم أو تحطيم ذلك الوسيط المادي أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[٣]

وقد تحوط المشروع من إمكانية وجود وسيلة أخرى لإتلاف البيانات خلاف ما تقدم من تعديلها أو محوها فنص على تجريم كل ما من شأنه أن يحدث نتيجة إفساد البيانات بتعطيل وظيفتها أو تدميرها.

ب. تعطيل أنظمة تشغيل المعلومات.

تختلف هذه الصورة عن سابقتها بأنها خاصة بإعاقة أو تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات فهي متعلقة بالنظام ذاته أي البرنامج الذي يتم من خلاله التعامل مع المعلومات، أما الصورة السابقة فهي متعلقة بالمعطيات المخزنة داخل النظام[٤].

ويتحقق السلوك الجرمي المكون لجريمة تعطيل أنظمة تشغيل المعلومات بكل عمل من شأنه إرباك عمل نظام معالجة البيانات، سواء أتعلق ذلك بنظام التشغيل أم الإرسال، ويستوي في ذلك أن يؤدي السلوك الجرمي إلى تعطيل جزئي أو كلي مؤقت أو دائم[٥].

ويؤخذ على المشروع أنه حصر نطاق التجريم والعقاب في نطاق ضيق بناحيتين:

الأولى: الوسيلة المستخدمة حيث حددها باستخدام نظام أو برنامج يمكن أن تتعرض للتلف بوسائل أخرى كتعريضها لقوى مغناطيسية.

---

١ د. عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

٢ المرجع نفسه، ص٣٨٦.

٣ المرجع نفسه، ص٣٨٣.

٤ د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،ص٣٥٦.

٥ د. مدحت رمضان : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: أنه اشترط وجود قصد خاص لدى الجاني يتمثل بالحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وكان الأجدر بالمشروع أن يكتفي بالقصد العام المتمثل بالعلم بطبيعة الفعل واتجاه الإرادة إلى إتلاف المعلومات.

ثانيا: إدخال فيروس إلى نظام المعلومات.

تنص المادة (٣١) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مع الشغل كل من أدخل بعمد أو بإهمال فيروس إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي".

ويمثل هذا النص تجريماً صريحاً لأحد أهم وسائل إتلاف نظم المعلومات وهي استخدام فيروس الحاسوب، كما يلاحظ على النص أنه قد توسع في نطاق التجريم من ناحيتين:

الأولى: أنه قد جرم مجرد إدخال فيروس إلى نظام معلوماتي ولم يشترط أن يؤدي ذلك إلى تحقيق نتيجة ضرر في نظام المعلومات وبذلك تكون هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي يتوفر ركنها المادي بارتكاب السلوك الجرمي وتكون النتيجة الجرمية فيها مفترضة بمجرد ارتكاب الفعل المكون للسلوك الجرمي.

الثانية: أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق في صورة الخطأ إذا كان إدخال الفيروس ناجماً عن إهمال الفاعل والواقع أن هذا التوسع غير مبرر، إذ إن الأصل في جرائم الأموال أن يقوم ركنها المعنوي في صورة القصد بخلاف جرائم الأشخاص التي حرص فيها المشرع على الحفاظ على سلامة الأشخاص فتطلب اتخاذ واجبات الحيطة والحذر من أجل الحفاظ عليها تفاديا لوقوع ضرر لا يمكن تعويضه[١] وعلى ذلك يكون تجريم إلحاق الضرر بمال الغير نتيجة الإهمال أمراً غير مبرر ما دام أنه يمكن جبر هذا الضرر مدنيا بالوقت نفسه فإن الإهمال لا ينم عن خطورة إجرامية في شخص المهمل تستوجب معاقبته جزائياً بعقوبة جسيمة تصل في مقدارها إلى الحبس مع الشغل.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن نص المادة (٣١) من المشروع لم يشترط وقوع ضرر فعلي نتيجة إدخال فيروس الحاسوب إلى نظام المعلومات، وأن وقوع الإدخال نتيجة الإهمال يشكل جريمة بالرغم من عدم حدوث ضرر فعلي، فإن ذلك يظهر بوضوح أن التوسع في نطاق

---

١ د. توفيق الهرش: الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجريم والعقاب غير مبرر في هذه الحالة وكان الأولى بالمشرع هنا أن يوازن بين المصالح الاجتماعية المتعددة فلا يتدخل بالتجريم والعقاب الذي يؤدي إلى تقييد الحرية إلا في الأحوال التي توجد فيها ضرورة حقيقية تستوجب ذلك.

وبالمقابل يلاحظ عجز نص المادة (٣١) من المشروع عن تجريم بعض صورة إتلاف نظم المعلومات حيث إن نطاقها محصور في حالة إدخال الفيروسات إلى نظم المعلومات، ويخرج عن نطاق التجريم الحالات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بنظم المعلومات بغير هذه الوسيلة.

فعلى سبيل المثال يمكن أن يلجأ أحد الموظفين في مؤسسة إلى إتلاف المعلومات المخزنة في حاسوبها عن طريق محوها بالطريقة العادية باستخدام الأمر إلغاء (Delete) كما يمكن أن يقوم أحد المبرمجين إلى إدخال بعض الأوامر البرمجية التي تؤدي إلى إعاقة تشغيل نظام الحاسوب بغير استخدام الفيروسات.

الفرع الثاني

موقف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من تجريم إتلاف نظم المعلومات

أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١، وقد تضمن هذا القانون تجريم بعض صور الاعتداءات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وقد نصت المادة (٣٨) من هذا القانون على ما يلي:

"يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بوساطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبة المقررة في تلك التشريعات تزيد العقوبة المقررة في هذا القانون".

والتساؤل المطروح هنا هل يعتبر نص هذه المادة كافياً لتجريم إتلاف نظم المعلومات كونه يتم من خلال استخدام وسائل إلكترونية؟

من خلال تدقيق نص المادة (٣٨) المذكورة يتبين أنها لم تستحدث جريمة جديدة وإنما تضمنت نصاً عاماً يقرر شمول الأفعال المرتكبة بوساطة الوسائل الإلكترونية في نطاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجريم، ويشترط لتطبيق ذلك وجود نص مسبق بشأن تجريم أحد الأفعال، فإذا ارتكب هذا الفعل بالوسائل الإلكترونية فإنه يقع في نطاق التجريم استناداً لنص المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية، وتكون العبرة في تحديد أركان الجريمة للنص المسبق .

وفيما يتعلق بتجريم إتلاف نظم المعلومات فقد سبقت الإشارة إلى أن الخلاف الفقهي بشأن مدى خضوعها لنصوص تجريم الإتلاف وفقا لقانون العقوبات يرتكز بصورة أساسيه على مدى صلاحيتها كمحل لهذه الجريمة بسبب الخلاف في تجديد طبيعتها القانونية، أما الوسيلة التي ترتكب لتحقيق نتيجة إتلاف نظم المعلومات فلم تكن مدار بحث أو خلاف.

فمن الرجوع إلى أحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها قد نصت على معاقبة "كل من ألحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول" وكل فعل يؤدي إلى تحقيق الضرر يشكل جريمة وفقاً لأحكام المادة أعلاه، ولا عبرة بالوسيلة المرتكبة لأغراض تحقيق هذه النتيجة، وعلى ذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية لم يأت بجديد بشأن تجريم إتلاف نظم المعلومات كون النص المقرر في المادة (٣٨) متعلق بوسيلة الجريمة ولم يتطرق إلى شمول نظم المعلومات كمحل صالح لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون الاتصالات

وردت نصوص قانونية في التشريعات الخاصة بالاتصالات بشأن تجريم بعض أوجه إتلاف نظم المعلومات، كإتلاف رسالة المعلومات في شبكات الاتصال ونبحث فيما يلي تجريم إتلاف نظم المعلومات في قانون الاتصالات المقارن وموقف قانون الاتصالات الليبي منها على النحو التالي:

الفرع الأول: إتلاف نظم المعلومات في القانون المقارن

الفرع الثاني: موقف قانون الاتصالات الليبي من جريمة إتلاف نظم المعلومات.

الفرع الأول

جريمة إتلاف نظم المعلومات في قانون الاتصالات المقارن

تنص المادة (٧٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قام في أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحويل أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه ...".

والنص المذكور يشمل تجريم إتلاف المعلومات الإلكترونية التي يتم إرسالها عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن ضمنها رسائل البريد الإلكتروني التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت[١].

ولكن يؤخذ على النص المتقدم أنه حصر نطاق التجريم في الأحوال التي يكون فيها الجاني موظفاً يعمل في مجالات الاتصالات وترتكب الجريمة في أثناء وظيفته أو بسببها، مع عدم وجود مبرر يمنع من تجريم هذه الأفعال إذا ارتكب من خارج هذا النطاق كون المصلحة المحمية واحدة وهي رسالة المعلومات.

وبخلاف هذا الوضع فقد قرر قانون الاتصالات الأردني لسنة ١٩٩٥ نطاقاً أوسع للتجريم حيث نصت المادة (٧٦) من هذا القانون على ما يلي:

"كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بوساطة شبكات الاتصال أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين".

وينطبق هذا النص على إتلاف رسائل المعلومات المنقولة عبر شبكة الإنترنت كما ينطبق على إتلافها بعد تخزينها في أجهزة الحاسوب.[٢]

كما يلاحظ أن النص المذكور قد حدد نطاقاً أوسع مما قرره المشرع المصري حيث أن نص المادة (٧٦) من قانون الاتصالات الأردني لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا في مجالات الاتصالات وفي حال توافر هذه الصفة تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة (٧٧) من القانون نفسه والتي تنص على ما يلي:

---

[١] محمد الألفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥١-١٥٢.

٢ محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بوساطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء أمن قبل المرخص له أم الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو كلتا العقوبتين".

ويلاحظ أن نطاق التجريم وفقا لأحكام قانون الاتصالات ينحصر في إتلاف رسالة المعلومات التي يتم نقلها من وحدة طرفية من جهاز حاسوب إلى آخر، ولا يشمل حالات الاعتداء على معطيات الحاسوب الأخرى.[١]

الفرع الثاني

موقف قانون الاتصالات الليبي من جريمة إتلاف نظم المعلومات

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد تضمن هذا القانون بعض النصوص الخاصة بالتجريم في مجالات الاتصالات، وفيما يتعلق بجريمة الإتلاف نصت المادة (١١) من هذا القانون على ما يلي:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتخريب أو إتلاف في الخطوط أو الشبكات الهاتفية أو منظومات الاتصال أو ألحق بها ضرراً فإذا كان الإتلاف أو الضرر جسيماً فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ...".

والنص المتقدم يشمل تجريم إتلاف المعدات المادية من خطوط أو شبكات هاتفية ولكن السؤال المطروح هل يشمل إتلاف نظم المعلومات أو الرسائل الإلكترونية التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت؟

يرى الباحث أن نص المادة (١١) من قانون الاتصالات مطلق فيما يتعلق بتجريم إتلاف منظومات الاتصال وهذا المصطلح يشمل المعدات المادية المستخدمة في الاتصال كما يشمل البرامج التي تستخدم لأغراض تشغيل هذه المعدات بدليل ما نصت عليه المادة الثانية من القانون نفسه والتي جاء في نصها "تهدف منظومات الاتصال إلى ضمان اتصال سريع ومستمر بكفاءة علمية وتقنية"، وعلى ذلك فإن نطاق التجريم يشمل إتلاف البرامج التي تستخدم لهذه الغاية

---

١ د. واثبة السعدي: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتمثلة بتشغيل أجهزة الاتصال بسرعة وكفاءة أما ما عداها من معطيات كالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو المعلومات الأخرى المخزنة في أجهزة الحاسوب فلا يشملها نطاق التجريم وفقاً لأغراض قانون الاتصالات الليبي.

المطلب الثالث : تجريم إتلاف نظم المعلومات في إطار قانون حماية حق المؤلف

تضمنت بعض القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف نصوصاً تجرم صوراً من إتلاف نظم المعلومات مثل إتلاف النظم التقنية لحماية مصنفات الحاسوب، وإتلاف معلومات ضمان إدارة حقوق التأليف على مصنفات الحاسوب، ونبحث فيما يلي هاتين الجريمتين على النحو التالي:

الفرع الأول: إتلاف النظم التقنية لحماية مصنفات الحاسوب.

الفرع الثاني: إتلاف معلومات ضمان إدارة حقوق التأليف على مصنفات الحاسوب.

الفرع الأول

إتلاف النظم التقنية لحماية مصنفات الحاسوب

ينص البند السابع من المادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ على تجريم "الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

وهذا النص صريح بتجريم إتلاف وسائل الحماية التقنية التي يستخدمها منتجو مصنفات الحاسوب لحمايتها من النسخ غير المشروع سواء أتمثلت هذه المصنفات ببرامج حاسوب أم بأية مصنفات أخرى معدة بوساطة الحاسوب يتمتع منتجها بحق التأليف كألعاب الحاسوب أو التسجيلات الصوتية ما دام أن منتجها يتمتع بحق التأليف عليها.

ومن تدقيق نص المادة (١٧٩/سابعاً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري يتبين أن قيام جريمة إتلاف النظم التقنية لحماية مصنفات الحاسوب تتطلب ما يلي:

١. وجود مصنف معد بوساطة الحاسوب يتمتع منتجه بحق التأليف عليه، ورغم أن المادة (١٧٩/سابعاً) لم تصرح بهذا الشرط إلا أنه مستخلص ضمنا من طبيعة الجريمة لأن مصنفات الحاسوب هي القابلة للحماية من النسخ غير المشروع بالوسائل التقنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. وجود وسيلة تقنية يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه من النسخ غير المشروع، مثل التشفير.[١]

٣. قيام الجاني بإزالة الوسيلة التقنية التي يستخدمها مؤلف البرنامج لمنع النسخ غير المشروع كإتلاف البرنامج المستخدم في الحماية، أو بتعطيل هذا البرنامج أو تعييبه بأي وجه يجعله غير صالح لأداء وظيفته في الحماية.

كما نص قانون حماية حقوق المؤلف الأردني على تجريم إتلاف الوسائل التقنية المستخدمة لحماية مصنفات الحاسوب حيث تضمن هذا القانون تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطالها أو تعطيلها.[٢]

ويقصد بالتدابير التكنولوجية الفعالة وفقاً لقانون حماية حق المؤلف الأردني " أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من أصحاب الحقوق".[٣]

وقد توسع قانون حماية حق المؤلف الأردني في نطاق تجريم إتلاف الوسائل التقنية المستخدمة لحماية مصنفات الحاسوب فنص على تجريم التعامل بأية وسيلة تستخدم لهذه الغاية كالبرامج المستخدمة لفك التشفير، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد صنع الوسيلة المستخدمة خصيصاً لهذه الغاية أو أستوردها أو باعها أو عرضها لأغراض البيع أو التأجير أو قام بالترويج لتسويقها.[٤]

أما قانون حماية حق المؤلف الليبي فلم يرد فيه نص بشأن تجريم إتلاف الوسائل التقنية لحماية مصنفات الحاسوب وهو ما يترك فراغاً في التشريع يتوجب تداركه من خلال تعديل أحكام هذا القانون أو تعديل نصوص قانون العقوبات.

---

[١] حول الأساليب التقنية الخاصة بحماية برامج الحاسوب من النسخ يراجع: محمد حسن وأغيد خضور: حماية البرمجيات وطرق كسرها، ط١، دار الرضا للنشر، دمشق ٢٠٠٢.

[٢] المادة (٥٥/ أ/١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة ١٩٩٢ وقد أضيفت المادة (٥٥) إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني بموجب القانون المؤقت رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وأقرها مجلس الأمة بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة (٥٥/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢.

[٤] المادة (٥٥/ أ/١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

إتلاف معلومات ضمان إدارة حقوق التأليف على مصنفات الحاسوب

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على تجريم صورة أخرى من إتلاف نظم المعلومات تتمثل بحذف أو تغيير أية معلومات متعلقة بإدارة الحقوق على مصنفات الحاسوب[١] ويقصد بمعلومات إدارة الحقوق تلك المعلومات التي تتضمنها مصنفات الحاسوب المنشورة بوساطة الأقراص الضوئية أو عبر شبكة الإنترنت والتي تهدف إلى التعريف بهذه المصنفات وبيان مالك حق التأليف عليها بغرض إثبات ملكية حق التأليف في حالة حدوث نسخ غير مشروع وتحديد شروط الانتفاع بالمصنف.[٢]

وبالرغم من أن حذف المعلومات المذكورة أو تعديلها يمثل إتلافاً لها إلا أن هذه الجريمة أقرب في طبيعتها إلى جرائم تزوير المستندات الإلكترونية بالنظر إلى المصلحة المحمية المتقدم ذكرها بما تمثله هذه المعلومات من أهمية في إثبات ملكية حقوق التأليف ولذلك فإن حدود التجريم لا تقتصر على حذف المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق أو تعديلها بل تمتد لتشمل وضع معلومات كاذبة متعلقة بملكية حقوق التأليف أو التعامل بمصنف حاسوب يتضمن مثل هذه المعلومات الكاذبة.[٣]

ولم يتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أو قانون حماية حق المؤلف الليبي نصا مماثلا في تجريم إتلاف المعلومات المتعلقة بإدارة حقوق التأليف على مصنفات الحاسوب.

---

[١] المادة (٥٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي أضيفت بموجب القانون المؤقت رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وأقرت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢.

[٢] د. توفيق الهرش: الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٣] المادة ٥٤ من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : أركان جريمة إتلاف نظم المعلومات

تمهيد و تقسيم:

انتهينا من خلال الفصل السابق إلى أن نظم المعلومات تعد محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث المبدأ، ونتناول في هذا الفصل دراسة تحليلية لأركان جريمة إتلاف نظم المعلومات في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي والمقارن من خلال دراسة محل التجريم وركني الجريمة المادي و المعنوي على النحو التالي:

المبحث الأول: محل التجريم.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الأول : محل التجريم

محل الحماية في جريمة إتلاف الأموال المنقولة و العقارية هو حق الملكية ، فالمشرع يحمي هذا الحق من الأفعال التي تفني مادته أو قيمته بصورة كلية أو جزئية بإنقاص منفعته أو كفاءته لتحقيق الأغراض التي من شأنه تحقيقها[1] .

ومحل الحماية في جريمة إتلاف نظم المعلومات هو حق الملكية عليها، وقد سبقت الإشارة لدى دراسة مفهوم نظم المعلومات أن هذا المصطلح يشمل في مضمونه المعدات المادية لجهاز الحاسوب وشبكات الاتصال المعلوماتية إضافة إلى المعلومات المعالجة آلياً في جهاز الحاسوب من برامج ومعلومات أخرى، ويشير الفقه إلى وجوب توفر بعض الشروط العامة في محل جريمة إتلاف نظم المعلومات مثل تعلقها بمال مملوك للغير وبعض الخصائص الواجب توافرها في المعلومات مثل التجديد والابتكار والسرية والاستئثار وبعض هذه الشروط والخصائص محل خلاف فقهي، ونناقش فيما يلي الشروط والخصائص المتقدم ذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط العامة الواجب توافرها في محل الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص المعلومات التي تعد محلاً صالحاً في جريمة الإتلاف.

---

[1] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٩٨، ص ٦٦٣-٦٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الشروط العامة الواجب توافرها في محل الحماية

يشير الفقه إلى وجوب توافر ثلاثة شروط في المال محل جريمة الإتلاف بصفة عامة وهي الصفة المادية والقيمة الاقتصادية وملكية المال للغير،[١] ونبحث فيما يلي هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الصفة المادية.

الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية.

الفرع الثالث: ملكية المال للغير.

الفرع الأول

الصفة المادية

سبق مناقشة الاتجاهات الفقهية بصدد اشتراط الصفة المادية في محل جريمة الإتلاف ومدى توافرها في نظم المعلومات وانتهى الباحث إلى تأييد الاتجاه الذي يرى أن الصفة المادية تُعد شرطاً يتوجب توفره في محل جريمة الإتلاف، وأن المعلومات المعالجة آلياً في الحاسوب تتوافر فيها صفة المال المادي وتعتبر تبعا لذلك محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف.[٢]

الفرع الثاني

القيمة الاقتصادية

يشترط في محل جريمة الإتلاف أن يكون مالاً له قيمة اقتصادية إذ إن جوهر فعل الإتلاف هو إعدام القيمة الاقتصادية للشيء أو الإخلال فيها.[٣]

وتطبيق هذا الشرط لا يثير مشكلة فيما يتعلق بالمعدات المادية للحاسوب، أما فيما يخص المعلومات المعالجة آلياً فقد سبقت الإشارة إلى أن هذه المعلومات تتمتع بالقيمة الاقتصادية في الأصل[٤] غير أن المشكلة تثار بصدد تطبيق هذا الشرط على بعض أنواع المعلومات كالمعلومات الاسمية.

---

[١] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ص ٦٦٤-٦٦٧.

[٢] المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[٣] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص٦٦٦.

[٤] المبحث الثاني من الفصل الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمعلومات الاسمية وهي المعلومات التي تسمح بالتعرف على شخص، كالمذكرات الشخصية أو البيانات الخاصة بموظفي إحدى المؤسسات أو حساباتها المالية ليس لها في الأصل قيمة مالية اقتصادية في السوق فهل تصلح أن تكون محلاً لجريمة الإتلاف؟

يرى الفقه أنه لا يشترط في محل جريمة الإتلاف أن يكون له قيمة اقتصادية في السوق بل يكفي أن يكون له قيمة اقتصادية على الأقل في نظر مالكه بحيث يكون على استعداد لبذل المال من أجل استعادته إذا فقده، وبذلك فإنه يكون محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف.[١]

ويرى الباحث إمكانية الأخذ بالرأي المتقدم فيما يتعلق بالمعلومات الاسمية فتكون محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف إذا كانت تتضمن قيمة مالية حقيقية في نظر مالكها على الأقل كالبيانات المتعلقة بالحسابات المالية لإحدى المؤسسات أو بموظفيها فهذه البيانات تتطلب إنفاق الأموال من أجل إعدادها والاحتفاظ بها كرواتب المحاسبين ومدخلي البيانات إلى أجهزة الحاسوب، فإتلافها يمثل إتلافاً للمال المبذول في إعدادها وإن كانت هذه البيانات غير مهمة بالنسبة لغير صاحبها وليس لها بحد ذاتها قيمة اقتصادية في السوق.

أما البيانات التي لا تتضمن قيمة مالية كالمذكرات الشخصية أو بعض الصور العائلية المخزنة في أجهزة الحاسوب، فهي لا تمثل قيمة اقتصادية ولا ينطبق عليها تعريف المال وفقا لأحكام القانون المدني ولا تعد بذلك محلاً صالحاً لجريمة إتلاف نظم المعلومات، غير أن انتهاك هذه المعلومات يمكن أن يكون محلاً للحماية في جريمة أخرى هي الاعتداء على الحياة الخاصة.

والحكم المتقدم يتعلق بالقوانين التي لم تنص على تجريم إتلاف نظم المعلومات من خلال نصوص قانونية خاصة كالقانون المصري والأردني والليبي حيث تطبق قواعد قانون العقوبات التي تشترط في محل جريمة الإتلاف أن يكون مالاً له قيمة اقتصادية غير أن هناك بعض التشريعات التي تنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة كالقانون الفرنسي والأمريكي، ووفقا لهذه القوانين تعد المعلومات محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف بحد ذاتها وبغض النظر عن قيمتها الاقتصادية.[٢]

---

[١] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص٦٦٦.

[٢] جاء في المادة (٤٦٢ / ٤) من قانون العقوبات الفرنسي " أي شخص ادخل عمداً أو مع عدم مراعاة حقوق الغير مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بيانات في نظام المعالجة الآلية أو دمر أو عدل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس ..." كما نصت المادة (1030)(a)(s)(A) من قانون العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

ملكية المال للغير

يشترط في محل جريمة الإتلاف أن يكون مالاً مملوكاً للغير لان جرائم الإتلاف هي من جرائم الاعتداء على ملكية الأموال وبالتالي لا يتصور وقوع جريمة الإتلاف على المعلومات من قبل مالكها أو المعلومات الشائعة التي لا مالك لها.

وقد ورد النص على هذا الشرط صراحة في العديد من القوانين المقارنة مثل القانون المصري والأردني، حيث جاء في نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري "كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها" كما جاء في نص المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني "كل من ألحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول".

أما قانون العقوبات الليبي فلم يرد فيه نص صريح على اشتراط ملكية المال محل جريمة الإتلاف للغير إلا أن هذا الشرط يستخلص ضمناً من طبيعة الحق المعتدى عليه وهو الاعتداء على حقوق ملكية الأموال، كما يستخلص ضمنا من خلال تعليق إقامة الدعوى في جريمة الإتلاف على شكوى المتضرر .[١]

وتطبيقاً لما تقدم لا يعد مرتكباً لجريمة الإتلاف الشخص الذي يقوم بمحو المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب الخاص به، وكذلك الشخص الذي يتسبب في محو بعض المعلومات الشائعة غير المملوكة لأحد وإن كانت مخزنة في جهاز حاسوب يخص شخصا آخر كالأخبار العامة التي يتم الحصول عليها من شبكة الإنترنت ويتم تخزينها في الحاسوب، فالأصل فيها أنها تعد معلومات شائعة غير مملوكة لأحد، أما إذا كانت هذه المعلومات غير شائعة كالمعلومات التي تستأثر إحدى وكالات الأنباء بحق نشرها وتوزيعها فإنها تعتبر محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف كونها مملوكة للغير.

الأمريكي على معاقبة " كل من تسبب عن علم بإرسال برامج أو معلومات أو شيفرة أو أوامر ونتيجة لهذا السلوك تسبب عمداً بإحداث ضرر في حاسوب ...".

[١] حيث جاء في نص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦: "... وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : خصائص المعلومات التي تعد محلاً صالحاً في جريمة الإتلاف

بحثنا في المطلب السابق الشروط العامة الواجب توافرها في محل جريمة إتلاف نظم المعلومات سواء أكانت متعلقة بالمعدات المادية لجهاز الحاسوب أم بالمعلومات المخزنة فيه، ويشير اتجاه في الفقه أن المعلومات المعالجة آلياً لا تتمتع بالحماية المقررة في جرائم الأموال عموماً ومن بينها جريمة الإتلاف إلا إذا توافرت فيها بعض الخصائص التي تجعلها مؤهلة للتمتع بهذه الحماية وهذه الخصائص هي: التحديد والابتكار والسرية والاستئثار[١]، ونناقش فيما يلي هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: التحديد والابتكار.

الفرع الثاني: السرية والاستئثار.

الفرع الأول

التحديد والابتكار

يرى الفقيه الفرنسي **Catala** أن المعلومة قبل كل شيء هي تعبير وصياغة مخصصة من أجل تبليغ رسالة عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير، وهي بهذا الوصف يجب أن تكون محددة لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد علاوة على أن المعلومات المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها وهذا التحديد يعتبر أمراً ضرورياً في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال.[٢]

وتبدو ضرورة ابتكار الرسالة المحمولة بوساطة المعلومة من ناحية أن المعلومة غير المبتكرة هي معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل الكافة وهي غير قابلة للارتباط بشخص محدد أو مجموعة من الأشخاص.[٣]

ويرى الباحث أن خاصية التحديد والابتكار في المعلومة لا تعد شرطاً ضرورياً لحمايتها في إطار جريمة الإتلاف، فشرط الابتكار يتوجب توافره في المعلومات لكي تعتبر من

---

[١] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص١٠٨-١١٠.

[٢] Catala: Les transformations de droit par l'informatique, 1983, p264 أشار له: د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص١٧٥.

[٣] المرجع نفسه ص١٧٥، محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٢-٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنفات التي تتمتع بالحماية وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف.[1] ولا يوجد في أحكام قانون العقوبات ما يدل على اشتراط هذه الصفة في محل جريمة الإتلاف، فهذا القانون يشترط في محل جريمة الإتلاف أن يكون مالاً ذا قيمة اقتصادية مملوكا للغير ولا يوجد تلازم بين هذا الشرط وبين صفة الابتكار إذ إنه من المقصود وجود معلومات تتمتع بصفة المال المملوك للغير والتي لا تتمتع بخاصية الابتكار.

ويمكن إيجاد مثالاً يوضح عدم التلازم بين خاصية الابتكار وصفة المال المملوك للغير في تجميع بعض التشريعات والأحكام القضائية وتخزينها في أقراص ضوئية أو في موقع على شبكة الإنترنت وبيعها للجمهور مقابل ثمن محدد، فتجميع التشريعات والأحكام القضائية لا يعد من الأعمال المبتكرة التي تتمتع بالحماية وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف،[2] وعلى ذلك فإن الشخص الذي قام بتجميع هذه التشريعات والأحكام لا يستطيع منع الغير من نسخها لأنه لا يستأثر بحقوق التأليف عليها، غير أن النسخة المادية من هذه المجموعات تعتبر مالاً يتمتع مالكه بالحماية بما لها من قيمة اقتصادية في السوق وعلى ذلك فإن إتلاف هذه النسخة أو محو المعلومات المخزنة في الوسيط المادي يعد مكوناً لجريمة الإتلاف بما لها من قيمة اقتصادية.

الفرع الثاني

السرية والاستئثار

يرى اتجاه في الفقه أنه يشترط لتمتع المعلومة بالحماية المقررة للأموال أن تتوافر فيها خاصية السرية والاستئثار فكلما اتسمت المعلومة بالسرية، كان المجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها محدداً بمجموعة معينة من الأشخاص، وبدون هذا التحديد فإنه لا يمكن أن تكون المعلومة محلاً يعتدى عليه بالسرقة أو النصب على سبيل المثال، فالمعلومة غير السرية تكون صالحة للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أي حيازة، كالمعلومات التي تتعلق بحقيقة معينة (كحالة الجو في وقت محدد) أو بحدث معين، وهي جميعها معلومات تفتقر إلى السرية.[3]

---

[1] المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف الليبي لسنة ١٩٦٨.

[2] البند ثالثا من المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف الليبي لسنة ١٩٦٨.

[3] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإضفاء الطابع السري هو أمر هام، إلا أنه يحصر دائرة الرسالة التي تنطوي عليها المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، إلا أنه عند انعدام هذا التحديد فإن الأفكار الخاصة بالسرقة والنصب وغيرها، لا تبدو واضحة لأن المعلومة غير السرية لديها ميل إلى الحركة، ويمكن أن تحاز بحرية، فالمعلومات التي ترد على حقيقة (كدرجة الحرارة في ساعة معينة أو حدث ككارثة أرضية) فإنها تبدو من قبيل المعلومات الشائعة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكافة، والوصول إلى المعلومة بسهولة يتعارض والطابع السري الذي يمكن أن ينشأ[١].

ويرى هذا الاتجاه أنه لا بد لكي تكون المعلومة محلاً للحماية، أن تكون معلومة سرية وهذه السرية هي سبب حيازتها، بحيث يمثل أي اعتداء عليها فعلاً يستحق العقاب، ومن أمثلة المعلومات السرية سر تركيب الدواء أو أسرار شركة تجارية من حيث رأس مالها ونشاطها ومعاملاتها مع الآخرين، كذلك لا بد أن يكون هناك استئثار بالمعلومة والاستئثار يعني حيازة المعلومة من شخص بحيث يصبح هو المتصرف الوحيد فيها.[٢]

ففي دوائر البورصة مثلا، نجد أن معلومة معينة يمكن أن تنطوي على فائدة كبيرة إذا كان الشخص واحداً هو الذي يعلم بها، وتفقد كل قيمة أو أهمية إذا انتشرت بين الجمهور.[٣]

ويرى هذا الاتجاه أن خاصية الاستئثار بالمعلومة تعد أمراً ضرورياً لأنه في مختلف الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على الأموال، فإن الفاعل يعتدي على حق يخص الغير على سبيل الاستئثار، ويتوافر للمعلومة هذه الصفة إذا كان الوصول إليها غير مصرح به، إلا لأشخاص محددين، إلا أن الاستئثار بالمعلومة قد يرجع إلى سلطة شخص ما على المعلومة في التصرف فيها، وفي هذه الحالة يكون الاستئثار بالمعلومة نوعاً من الرابطة نجدها متحققة في حالتين[٤]:

الحالة الأولى: تتعلق بالمعلومات التي ينصب موضوعها على بيان حقيقة أو واقعة ما، وهذا النوع من المعلومات هو بحسب الأصل غير سري ومتاح للجميع، أما إذا قام شخص معين

---

[١] د. عبد الله حسين: سرقة المعلومات، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٢] محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣] د. أيمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، مرجع سابق، ص٣٩.

[٤] د. نائلة قورة : جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتجميع وحفظ هذه المعلومات ذاتها فهو ينشئ عن طريق هذا التجمع والحفظ معلومة جديدة يمكن أن يستأثر بالتصرف فيها بمفرده.

الحالة الثانية: لتوافر الرابطة بين المعلومة وصاحبها عندما يكون موضوع هذه المعلومة فكرة أو عملا ذهنيا، ففي هذه الحالة ينظر مؤلف المعلومة إليها باعتبارها ملكاً خاصاً له، وتكون جديرة بالحماية المقررة للأموال والاستئثار.

ويرى الباحث أنه لا يوجد تلازم بين خاصية السرية والاستئثار وبين اشتراط حماية المعلومة في إطار جريمة الإتلاف فبعض المعلومات الشائعة يمكن أن تمثل مالا له قيمة مادية في السوق مثل مجموعات التشريعات والأحكام القضائية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي بذلك تعد محلاً صالحاً للحماية في إطار جريمة الإتلاف.

المبحث الثاني : الركن المادي

يتألف الركن المادي في أية جريمة من سلوك جرمي ونتيجته جرمية ترتبط بالسلوك الجرمي بعلاقة سببية، ونكتفي هنا ببحث عنصري السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة إتلاف نظم المعلومات على اعتبار أن علاقة السببية لا تثير إشكالات خاصة فيما يتعلق بجرائم إتلاف نظم المعلومات :

المطلب الأول: السلوك الجرمي.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية.

المطلب الأول : السلوك الجرمي

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم نظم المعلومات يشمل المعدات المادية لأجهزة الحاسوب وشبكات الاتصال فيما بينها إضافة إلى المعلومات المعالجة بطريقة آلية في الحاسوب من برامج أو ملفات نصية أو صوتية أو صور أو أفلام فيديو أو أية معلومات أخرى مخزنة في الحاسوب. وعلى ذلك فإن السلوك الجرمي في جريمة إتلاف نظم المعلومات يتخذ إحدى صورتين هما إتلاف معدات الحاسوب أو المعلومات المعالجة آلياً بوساطته ونبحث فيما يلي هاتين الصورتين.

الفرع الأول: إتلاف معدات الحاسوب.

الفرع الثاني: إتلاف المعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

إتلاف معدات الحاسوب

تنطبق نصوص جريمة الإتلاف المقررة في قانون العقوبات على إتلاف معدات الحاسوب من وحدات إدخال أو إخراج أو شاشة العرض حيث إنها لا تختلف في حد ذاتها عن أي مال مادي منقول آخر.

وتنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس ... "

ويتحقق فعل الإتلاف أو التعييب المكون للركن المادي بالتأثير على مادة الشيء على نحو يذهب منفعته الاقتصادية أو يقلل منها بالإنقاص من كفاءته للاستعمال المعتاد له ويسمح ذلك باستخلاص نتيجة تتمثل في أن الحماية تنصرف إلى قيمة الشيء أما حماية مادة الشيء فليس سوى وسيلة لحماية قيمته، فإذا لم يؤد التأثير على مادة الشيء إلى إنقاص قيمته فإنه لا يعد إتلافاً أو تعييباً له ومن باب أولى إذا ترتب على ذلك ارتفاع قيمته.[١]

والفرق بين الإتلاف والتعييب يتعلق بمدى الضرر المتحقق، فإذا كان تاماً أو جوهرياً بحيث أصبح الشيء غير صالح للاستعمال في وظيفته فإن الفعل يعد إتلافا، أما إذا كان الضرر جزئياً يترتب عليه الإخلال من كفاءة الشيء أو إدخال تغييرات محدودة عليه فإنه يعد تعييباً [٢]

ويتحقق الإتلاف والتعييب فيما يتعلق بمعدات الحاسوب بتحطيم جهاز الحاسوب أو كسر معدات الإدخال أو الإخراج أو أي جزء من أجزائه أو كسر الأقراص المستخدمة في تخزين المعلومات أو التأثير على وظيفة أي منها.[٣]

ولا يشترط أن يتم الإتلاف بوسيلة معينة فيتحقق الإتلاف بأية وسيلة وقد عبرت المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري عن ذلك صراحة بقولها " أو عطلها بأية طريقة" فيتحقق

---

[١] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص٦٦٧-٦٦٨.

[٢] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٤٦.

[٣] د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتلاف بسكب الزيت أو المياه في الجهاز أو بفيروسات الحاسوب حيث وجد أن بعضها تكون مهمته تكرار الكتابة على آلية إدارة القرص مما يؤدي إلى توقفها عن العمل.[١]

كما نصت المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه " كل من ألحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر " والمشرع الأردني اكتفى من خلال النص المذكور بذكر النتيجة الجرمية وهي الضرر الذي يلحق بالمال ويكون كل فعل يؤدي إلى هذه النتيجة يمثل سلوكا جرمياً مكوناً للركن المادي في جريمة الإتلاف.

وفي القانون الليبي نصت المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات على أنه " كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالاً منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب ..."

والمادة أعلاه مقاربة في مدلولها للمادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري، فالإفساد مرادف للتعييب، " وصيره غير نافع" عبارة مرادفة لعبارة " أو عطلها بأية طريقة" الوارد في القانون المصري، أما لفظ بعثره فهو ينصرف في معناه إلى التأثير على أجزاء المادة المكونة للشيء بتفريقها عن بعضها.

مما تقدم يلاحظ أن كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالمكونات المادية لجهاز الحاسوب يعد سلوكاً جرمياً معاقباً عليه بجريمة الإتلاف ولكن إذا وقع الإتلاف على شبكات الاتصال التي تربط بين أجهزة الحاسوب فإن هذا الفعل يشكل جريمة أخرى هي الإتلاف المادي لشبكات الاتصال حيث ينطبق عليها الوصف الخاص المقرر في قانون الاتصالات.[٢]

ويلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة قد أقرت نصوصاً جزائية خاصة بإتلاف معدات الحاسوب، فالمشرع الفرنسي نص على جريمة الإتلاف العمدي لمعدات الحاسوب من خلال نص المادة (٣٢٣ / ٢) من قانون العقوبات الجديد وهي تقابل نص المادة (٤٦٢ / ٢) من القانون القديم رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والتي تضمنت النص أن " تعطيل أو إفساد نظام نظام

---

[١] المرجع نفسه، ص ١٥٥، د. ماجد عمار: المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٦-٧٧.

[٢] المادة (٧١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٧٢) من قانون الاتصالات الأردني لسنة ١٩٩٥، والمادة (١١) من قانون الاتصالات الليبي لسنة ١٩٩٠، ويلاحظ أن عقوبة الإتلاف المنصوص عليها في هذه القوانين مشددة مقارنة مع العقوبات المقررة لجريمة الإتلاف في قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك "وتدل الأعمال البرلمانية الخاصة بإقرار هذا القانون على أن كلمة تعطيل تشمل جميع السلوكات التي يترتب عليها إعاقة أجهزة المعالجة الآلية للبيانات أيا كان نوعها.[١]

الفرع الثاني

إتلاف المعلومات

قد يتجه السلوك الجرمي في جريمة إتلاف نظم المعلومات إلى إتلاف المعلومات المعالجة آلياً في جهاز الحاسوب وفي هذه الحالة يتخذ السلوك الجرمي إحدى صورتين هما: إعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إتلاف المعلومات المخزنة في الحاسوب، ونبحث فيما يلي هاتين الصورتين ثم نبين الأساليب الفنية المستخدمة في إتلاف المعلومات على النحو التالي:

أولا: إعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات.

يقصد بإعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات ارتكاب "أي فعل يتسبب في تباطؤ أو إرباك عمل نظام المعالجة ومن ثم تنتج عن ذلك تغيير في حالة عمل النظام[٢] "

و يقصد بنظام معالجة المعلومات آلياً البرامج التي تستخدم في إدارة نظام الحاسوب مثل البرامج المستخدمة في تعريف الأجزاء المادية من جهاز الحاسوب والبرامج المستخدمة في إزالة محتويات الأقراص الممغنطة والمترجمات أو المفسرات وهي البرامج التي تمكن جهاز الحاسوب من قراءة البرامج التطبيقية التي يتعامل معها المستخدم وتحويلها إلى لغة الآلة التي يتعامل معها جهاز الحاسوب، وبرامج نظم التشغيل التي تتحكم في توجيه عمليات نظام الحاسوب مثل برامج مايكروسوفت وندوز.[٣]

وتتحقق أساليب إعاقة نظام المعالجة الآلية بتعديل البرامج في نظام المعالجة أو عمل برنامج احتيالي (كبرنامج **Salami**) أو من خلال إجراء التحويلات الالكترونية كإغراق موقع على شبكة الانترنت بالرسائل الالكترونية بصورة تؤدي إلى شلله[٤]

---

[١] د. هدى قشقوش: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

[٢] د. عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص٣٧٢

[٣] د. محمد بلال الزعبي: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

٤ محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق السلوك الجرمي المكون لجريمة إعاقة نظام معالجة المعلومات آلياً في حالة إفساد وظيفة النظام أو إعاقته أو منعه من أداء وظيفته، ويدخل في هذا الإطار جميع الوظائف التي يؤديها الحاسوب لأغراض معالجة المعلومات.[١]

وقد تضمنت بعض التشريعات المقارنة بعض النصوص التي تجرم صراحة الاعتداء على نظام معالجة المعلومات حيث نصت المادة (٣٢٣ /٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (والتي تقابل المادة ٤٦٢ /٣ من القانون القديم) على تجريم تعطيل أساليب العمل في النظام المعلوماتي أو تحريف هذه الأساليب من خلال تعطيل أو إفساد التشغيل.[٢]

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يقع إتلاف كلي أو جزئي للمعلومات أو البيانات التي يتألف منها نظام معالجة المعلومات بل يكفي مجرد الإضرار بسير العمل وعرقلته لوقوع الجريمة،[٣] فإذا قام الجاني بإدخال فيروس إلى نظام المعالجة الآلية وتسبب في الإبطاء من سرعة عمل جهاز الحاسوب فإن ذلك يعد مكوناً لجريمة إتلاف نظم المعلومات بعرقلة نظام المعالجة الآلية عن أداء وظيفته، حيث يرى الفقه أن مصطلح الإعاقة الوارد في النص أعلاه ينصرف إلى أي عمل من شأنه إرباك نظام معالجة المعلومات.[٤]

ويميز الفقه بين مصطلحي إعاقة النظام وإفساده ويرى أن لكل منهما معنى يكمل به الآخر حيث يتناول النص من خلالهما جميع الوسائل المستخدمة للاعتداء على نظم الحاسوب، ففعل إعاقة النظام يشمل الأفعال الموجهة إلى نظام الحاسوب بشكل مباشر بهدف منعه من أداء وظائفه وبحيث يترتب عليه تعطيل مؤقت عن أداء هذه الوظائف، أما فعل الإفساد فهو يشمل الحالات التي يترتب عليها تعطيل النظام عن أداء وظائفه بحيث يكون غير صالح للاستعمال.[٥]

وينطبق السلوك الجرمي المحدد لجريمة الإتلاف وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري والأردني والليبي على حالة إعاقة نظام المعالجة الآلية للمعلومات بما يمثله ذلك الفعل من إتلاف

---

[١] د. نائلة قورة: جرائم ا لحاسب، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[٢] محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب ، مرجع سابق، ص ٢٢٤ ، وتنص المادة (٢/٣٢٣) المذكورة على أن "تعطيل أو إفساد نظام نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك"

[٣] د. احمد حسام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[٤] د. عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص٣٧١.

[٥] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبيانات والمعلومات التي يتألف منها نظام التشغيل وتعطيل لمعدات الحاسوب عن أداء وظيفتها على اعتبار أن نظام التشغيل هو الذي يتحكم في عمل هذه المعدات وبالنتيجة ما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر في نظام المعالجة الآلية للمعلومات.

ثانيا: إتلاف المعلومات

يتميز السلوك الجرمي في هذه الصورة عن الصورة السابقة في أن السلوك الجرمي يتجه إلى المعلومات التي تمت معالجتها في نظام الحاسوب وتخزينها فيه أو في الوسائط المادية الأخرى كالأقراص الضوئية بينما يتجه السلوك الجرمي في الصورة السابقة إلى إعاقة النظم أو البرامج المسؤولة عن معالجة هذه المعلومات.

ويتميز السلوك الجرمي في حالة إتلاف المعلومات إحدى ثلاث صور هي: الإدخال أو المحو أو التعديل:

١. الإدخال غير المشروع للمعلومات.

يتحقق فعل الإدخال بإضافة معلومات جديدة إلى المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أو الوسيط المادي الملحق به سواء أكانت خالية أم يوجد عليها معلومات سابقة، وقد يقع فعل الإدخال من شخص غير مخول بالدخول إلى نظام الحاسوب، أو من شخص يملك حق الدخول إليه ولكنه يقوم بإدخال معلومات مصطنعة مثل ضم مستخدمين غير موجودين بالفعل.[١]

٢. محو المعلومات.

يقصد به إزالة المعلومات المخزنة في الحاسوب أو وسائل التخزين الملحقة به كلياً أو جزئياً وقد ميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي بين شكلين من أشكال محو المعلومات: الأول محو المعلومات محواً تاماً والثاني إخفاء المعلومات بحيث لا يمكن الوصول إليها.[٢]

---

[١] عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢١١. د.عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص٣٧٦ وقد نصت المادة ٣٢٣ / ٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على الصور الثلاثة المذكورة وهي تقابل نص المادة ٤٦٢ /٤ من القانون القديم.

[٢] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى اتجاه في الفقه أن إخفاء المعلومات دون محوها لا يمثل إتلافاً لها لأنه يترتب عليه إزالتها من ذاكرة الحاسوب وغاية ما في الأمر أنه تم إجراء تعديل في قائمة الملفات المخزنة في الحاسوب وبذلك فإن الإخفاء يكون تعديلاً للمعلومات وليس محواً لها.[١] غير أنه لا يترتب على هذه المسألة أهمية قانونية لأن كلا من المحو والتعديل يمثلان صورة من صور إتلاف المعلومات.

٣. تعديل المعلومات.

يقصد به تغيير المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى.[٢]

وقد ورد النص صراحة على الصور الثلاث المتقدم ذكرها لإتلاف المعلومات في بعض التشريعات المقارنة مثل فرنسا.[٣]

ويرى الباحث أن هذه الصور تمثل إتلافاً وفقا للمعنى المقصود بجريمة الإتلاف وفقاً لأحكام قانون العقوبات في الدول التي لم تنص على تجريم خاص لإتلاف المعلومات شريطة أن يؤدي ذلك إلى الإقلال من القيمة الاقتصادية لهذه المعلومات .

أما الأحوال التي يكون فيها أثر الاعتداء على المعلومات محصوراً في التأثير على قيمتها في الإثبات كما في حالة تعديل البيانات الاسمية فإن تكييف الجريمة يكون أقرب في وصفه إلى التزوير في المحررات.

ويرى اتجاه في الفقه أن النشاط الإجرامي في جريمة إتلاف المعلومات إنما يرد على موضوع محدد وهو المعلومات التي تمت معالجتها آلياً والتي أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمثل هذه المعلومات. ويترتب على ذلك أن جريمة الإتلاف لا تتحقق إذا وقع النشاط الإجرامي على المعلومات خارج النظام سواء أقبل دخولها أم بعد خروجها كما لو كانت مفرغة على قرص أو شريط ممغنط خارج النظام.[٤]

---

[١] المرجع نفسه، ص٢٢٢.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات، مرجع سابق، ص٤٨٤.

[٣] المادة (٣٢٣ / ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وهي تقابل نص المادة (٤٦٢ / ٤) من القانون القديم وتنص هذه المادة على أن "إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعاجة الآلية أو محوها أو تعديل المعلومات التي يحتويها يعاقب عيه بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك"

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٣، علاء الدين مغايره : الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الحكمة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الاعتداء على البيانات المخزنة في الوسائط المادية المستخدمة في تخزين المعلومات كالأقراص اللينة أو الأقراص الصلبة أو الشرائط الممغنطة يمثل جريمة إتلاف للمعلومات ما دام أن ذلك الاعتداء يؤدي إلى الإقلال من قيمتها الاقتصادية، أما القول بأن هذه الوسائط تعتبر خارج نظام الحاسوب فهو يفتقر إلى السند الواقعي، إذ إن وسائل التخزين المذكورة تعد جزءاً من نظام الحاسوب تحت تسمية الذاكرة الثانوية.[١]

ويتطلب قيام الركن المادي في جريمة إتلاف المعلومات وقوع الفعل من قبل شخص غير مخول بإجراء التعديلات على معلومات الحاسوب، فإذا وقع التعديل من قبل المالك فلا تقوم جريمة الإتلاف لأنه يشترط في محل الجريمة أن يكون مالاً مملوكاً للغير وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٢]، وكذلك الحال فيما لو وقع الإتلاف من قبل شخص مخول بذلك كموظف يملك صلاحية التعديل والمحو بإذن المالك، لأن القاعدة في جرائم الأموال أن رضا المجني عليه مالك المال من شأنه هدم أحد أركان الجريمة.[٣]

أما إذا كان الفاعل مخولاً بالدخول إلى نظام الحاسوب إلا أنه تجاوز حدود الإذن الممنوح له بإجراء تعديلات غير مخول بإجرائها وفقاً لأنظمة المؤسسة التي يعمل فيها فإنه يعد مرتكباً لجريمة الإتلاف وقد اتجه قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك في قضية تتلخص وقائعها بأن موظف قام بتعديل المعلومات في جهاز حاسوب المؤسسة التي يعمل فيها بعد أن قام بتسجيلها بصورة نهائية على نظام آلي للمحاسبة كان يقوم بالإشراف عليه، وقد قررت محكمة الاستئناف في هذه القضية إدانة المتهم بجريمة إتلاف المعلومات خلافا لأحكام المادة (٣٢٣ /٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتأيد الحكم بقرار محكمة النقض الصادر في ١٩٩٩/١٢/٨ وبينت المحكمة أنه لا يشترط ارتكاب الجريمة بوساطة شخص لا يملك حق الدخول في النظام وأن مخالفة اللوائح المتبعة في المؤسسة يكفي لقيام الجريمة.[٤]

---

[١] د. محمد بلال الزعبي: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

[٢] المبحث الأول من هذا الفصل.

[٣] د. عبد الحفيظ بلقاضي: حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، دار الأمان، الرباط، ١٩٩٧، ص ٤٨٢ ، د. محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط3، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ١٩٩٥، ص ٤٣٥-٤٦٣.

[٤] قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ مشار للحكم في: محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد النص في بعض التشريعات المقارنة على تجريم تعديل المعلومات من قبل شخص يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له من قبل المالك كما في قانون العقوبات الأمريكي والذي حدد مفهوم "تجاوز الوصول المرخص" بأنه يعني الوصول إلى حاسوب بترخيص واستعمال هذا الوصول للحصول على معلومات أو بتعديل هذه المعلومات دون ترخيص بذلك الحصول أو التعديل[١].

ثالثا: الأساليب الفنية المستخدمة في إتلاف نظم المعلومات.

أشرنا إلى النشاط الجرمي في جرائم إتلاف نظم المعلومات يمكن أن يتم بأية وسيلة تؤدي إلى الإضرار بها إذ يمكن أن يتم ذلك بوساطة محوها بطريق مباشر باستخدام الأمر إلغاء، إلا أن إتلاف نظم المعلومات يقع غالبا باستخدام بعض الأساليب الفنية باختراق نظام الحاسوب والعمل على إدخال البيانات أو محوها أو تعديلها ويتم ذلك باستخدام فيروسات الحاسوب أو بعض البرامج الشبيهة بها مثل برامج الدورة والقنبلة المعلوماتية ونبين فيما يلي مفهوم كل من هذه الأساليب باعتبارها تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها ارتكاب الفعل المكون للسلوك الجرمي في جريمة إتلاف نظم المعلومات:

أ. فيروسات الحاسوب

ب. برامج الدودة. **Worm Software**

ج. القنابل المعلوماتية.

أ. فيروسات الحاسوب.

الفيروسات هي برامج تعمل على تدمير نظم المعلومات ولها القدرة على تعديل البرامج الأخرى والارتباط بها والعمل على تغيير حجمها.[٢]

وتحتوي أغلب الفيروسات على ثلاثة مكونات رئيسة:[٣]

---

[١] المادة (6)(e)(1030) من قانون العقوبات الأمريكي (العنوان ١٨)

[٢] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الفيروسات وأنواعها يراجع:

د.عامر أبو علي: فيروسات الكمبيوتر، ط١، دار حنين للنشر، عمان، ١٩٩٤.

د. محمد فهمي طلبه وآخرون: فيروسات الحاسب وأمن البيانات، موسوعة دلتا للكمبيوتر، ط١، مطابع المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٩٢.

[٣] ريتشارد مانسفيلد: حيل وأساليب الهاكرز وطرق الوقاية منها، ط١، دار الفاروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. طريقة للتزايد حتى تستطيع الوصول لبرامج وأجهزة أخرى.
٢. المؤقت الذي يؤدي إلى تفعيل الفيروس في لحظة محدودة.
٣. السلوك المربك الذي يحدث عند تشغيل المؤقت مثل رسالات الأخطاء ومسح المعلومات وإبطاء عمل الجهاز.

ويدخل في عداد الفيروسات البرامج المعروفة باسم أحصنة طروادة (**Trojan horse**) وهي برامج تحمل أسماء تجذب الاهتمام وتعمل على تدمير المعلومات وبعضها لا يسبب تلف المعلومات وإنما يعمل كبرنامج تجسس حيث يقوم بإرسال المعلومات وبخاصة كلمات المرور إلى الغير.[١]

ب. برامج الدودة. Worm Software

وهي برامج قائمة بذاتها وتتواجد بشكل مستقل عن أي برنامج آخر وهذا ما يميزها عن الفيروس الذي يحتاج إلى وسيط لكي ينتقل إلى جهاز آخر.[٢]

وبرنامج الدودة قادر على نسخ نفسه عدة مرات بطريقة آلية ويمكن التحكم في عدد وتكرار النسخ من قبل منتجه عن بعد بوساطة الشبكات ويظهر تأثير البرنامج عند بداية عمله بالتأثير على ذاكرة الحاسوب وتبديل محتوياتها مما يؤدي صعوبة اكتشافه، وهو يتشابه مع الفيروسات في تأثيره على نظم معلومات الحاسوب.[٣]

ج. القنابل المعلوماتية.

وهي برامج تحدث تأثيرها الضار في معلومات أجهزة الحاسوب بتوقيت محدد وهي على نوعين:[٤]

١. القنبلة المنطقية (Logic Bomb)

وهي برامج صغيرة يتم إدخالها بطريقة خفية مع برامج أخرى بهدف تدمير المعلومات في لحظة محددة وتعمل على مبدأ التوقيت بحيث تحدث تأثيرها الضار عند إنجاز أمر محدد في الحاسوب.

---

[١] المرجع نفسه، ص٢٥٣.

[٢] د. أيمن عبد الحفيظ: الاتجاهات الفنية والأمنية، مرجع سابق، ص٦٩.

[٣] المرجع نفسه، ص٦٩.

[٤] د. صفوت النحاس: الحاسبات الشخصية وفيروسات الكمبيوتر، ط١، دار هاتية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. القنبلة الزمنية.

وهي برامج تحدث تأثيرها الضار في معلومات الحاسوب في وقت محدد سلفاً بالسنة والشهر واليوم والساعة.

المطلب الثاني : النتيجة الجرمية

يُعد الضرر الذي يلحق بمحل جريمة الإتلاف النتيجة الجرمية لها وفقا للاتجاه التقليدي في جرائم الإتلاف إلا أن هناك اتجاهاً تشريعياً حديثاً يقضي بتجريم إتلاف نظم المعلومات بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المحدد بنص التجريم ولو لم يلحق ضرر بهذه البيانات نتيجة ارتكاب هذا السلوك ونبحث فيما يلي هذين الاتجاهين على النحو التالي:

الفرع الأول: الضرر كنتيجة جرمية في إتلاف نظم المعلومات.

الفرع الثاني: تجريم السلوك الجرمي في إتلاف نظم المعلومات.

الفرع الأول

الضرر كنتيجة جرمية في إتلاف نظم المعلومات

يرتبط بفعل الإتلاف أو التعييب ضرر يتمثل في التأثير الضار على مادة الشيء أو قيمته، وهذا الضرر هو النتيجة الجرمية ويرتبط بالفعل بصلة السببية ولا يثير الترابط بينهما صعوبة بسبب التلازم بين فعل الإتلاف أو التعييب ونتيجة الضرر المترتبة على الفعل[١].

ولا يختلف الأمر من حيث المبدأ في جرائم إتلاف نظم المعلومات حيث يعتبر الضرر الناجم عن الإتلاف النتيجة الجرمية لهذه الجريمة[٢]، غير أن فكرة التلازم بين السلوك الجرمي المكون لجريمة إتلاف المعلومات والضرر ليست بالأمر الحتمي وكذلك فقد ميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي المتعلقة بجرائم المعلوماتية بين التعديلات التي تؤدي إلى نتائج سلبية تتعلق بحالة المعلومات وبين التعديلات غير المصرح بها والتي لا تؤثر سلبيا عليها.[٣]

والوضع المتقدم يطرح التساؤل حول التعديلات غير المصرح بها والتي لا يترتب عليها إلحاق الضرر بالمعلومات، كإجراء تعديلات على ترتيب الملفات أو حذف بعض الملفات المكررة أو محو بعض الملفات الثانوية في جهاز الحاسوب، فهل تمثل هذه الأفعال جريمة

---

[١] د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٧٠.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

[٣] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إتلاف في نظم المعلومات على الرغم من عدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر الذي يلحق بنظام المعلومات؟

يرى الباحث أن جريمة الإتلاف تعتبر غير متحققة في الأحوال المتقدمة وفقاً للتشريعات التي لم تنص على تجريم إتلاف نظم المعلومات بمقتضى نصوص قانونية خاصة كمصر والأردن وليبيا، وذلك لانتفاء عنصر الضرر والذي يمثل النتيجة الجرمية في جريمة الإتلاف، وهو الأمر الذي اتجه إليه الفقه بحسب ما سبقت الإشارة، وورد عليه النص في بعض التشريعات مثل القانون الأردني[١] والليبي[٢].

وثمة تساؤل آخر يطرح حول الحالة التي يهدف فيها الفاعل إلى إحداث الضرر إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب خارجه عن ارادته كحالة إدخال فيروس إلى نظام الحاسوب واكتشافه وإزالته قبل أن يحدث أثره الضار في المعلومات، فهل تمثل هذه الحالة جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات؟

تمثل هذه الحالة شروعاً في جريمة الإتلاف بسبب تنفيذ السلوك الجرمي وعدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وهو معاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات الليبي.[٣]

ولكن لا عقاب على الشروع في هذه الحالة وفقاً لأحكام قانون العقوبات في كل من مصر والأردن لأن جريمة إتلاف الأموال المنقولة تعد جنحة وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري والأردني والقاعدة في هذين القانونين أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا في حالة وجود نص على ذلك.[٤]

---

[١] تنص المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ على أن "كل من ألحق ضرراً باختياره بمال غيره المنقول يعاقب ..."

[٢] نصت المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات الليبي على أن الدعوى في جريمة إتلاف المال المنقول تقام بناء على شكوى المتضرر ويستفاد من ذلك أن الضرر يعد عنصرا في التجريم..

[٣] تنص المادة (٦١)من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦ على ما يلي: " يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة من خفض حديها للنصف."

[٤] تنص المادة(٤٧) من قانون العقوبات المصري على "يعين القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع" كما نصت المادة (٧١ / ١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوضع المتقدم يكشف عن وجه آخر من أوجه القصور في قواعد جريمة الإتلاف المقررة وفقاً لأحكام قانون العقوبات عن توافر الحماية الملائمة لنظم المعلومات في مواجهة صور الاعتداء المختلفة عليها ولذلك فإن العديد من التشريعات المقارنة قد تدخلت بالعقاب على السلوك المجرد في إتلاف نظم المعلومات بالنص على تجريم الدخول إلى نظام الحاسوب دون أن تشترط وقوع الضرر[1]، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني

تجريم السلوك المجرد في إتلاف نظم المعلومات

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تجريم بعض صور الاعتداء على نظم المعلومات بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي ولو لم يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية ، ويسمى هذا النوع من الجرائم جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية.[2]

ومن أبرز أنواع جرائم السلوك المجرد في مجال جرائم المعلوماتية تجريم الدخول بدون تفويض إلى نظام المعلومات والذي يعد جريمة وفقا لبعض التشريعات المقارنة ولو لم يترتب عليه ضرر ومن أمثلة ذلك نص عليه المادة (٣٢٣ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ (وهي تقابل نص المادة ٤٦٢ / ٢ من القانون القديم) والتي نصت على تجريم الدخول بطريقة الغش في اتصال مع نظام لمعالجة المعلومات آلياً كلياً أو جزئياً ، مع

---

[1] وبالمقابل فإن هناك بعض التشريعات الحديثة التي نصت على تجريم إتلاف نظم المعلومات من خلال نصوص قانونية خاصة تشرط وقوع الضرر ، د. عمر محمد بن يونس : التحكم في جرائم الحاسوب وردعها ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٥. ومن أمثلتها التشريع الأمريكي(المادة(5)(a)(1030) من قانون العقوبات الأمريكي).

[2] يرى اتجاه في الفقه أن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب وقوع نتيجة جرمية ويتحقق الركن المادي فيها بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي، في هذا الاتجاه: د. موسى سليمان موسى: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج١، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١٧، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج١، ط١، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس ١٩٩٠، ص١١٧-١١٨، ويرى اتجاه آخر أنه لا يوجد جريمة بدون نتائج وأن النتيجة الجرمية في جرام الخطر أو السلوك المجرد تتمثل في الخطر الذي يحيط بالسلوك الجرمي، في هذا الاتجاه: د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١١٣. د. محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشديد العقوبة إذا ترتب على هذا السلوك حصول تلف أو تعديل في المعلومات نتيجة لهذا السلوك.

والنص المذكور يهدف في المقام الأول إلى حماية نظام المعلومات في حد ذاته وليس مجرد حماية حق الملكية، وهو بذلك يسد فراغاً تشريعياً كبيراً في نطاق حماية نظم المعلومات[١]، ولا تقتصر المصلحة المحمية وفقاً لهذا النص على رعاية حق ملكية المعلومات بما تمثله من قيمة اقتصادية، إذا إن المشرع يهدف أيضاً هنا إلى حماية حرمة الحياة الخاصة بما تتضمنه نظم المعلومات من أسرار خاصة يتوجب حمايتها.[٢]

كما نصت المادة (٣٢٣ /٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تجريم إدخال البيانات بطرق الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو تعديلها دون أن تشترط أن يترتب على هذا السلوك ضرر، كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يشترط لأغراض التجريم وفقا لنص هذه المادة أن تتوافر لدى الجاني نية العمد[٣].

ويرى الباحث أن النصوص المتقدمة في القانون الفرنسي توفر حماية نظام المعلومات بوصفه كياناً قائماً بحد ذاته وذلك بتجريم المساس به بإدخال المعلومات فيه أو محوها أو تعديلها بحيث يشكل هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها بدلا من البحث في النتيجة المترتبة على ذلك وبما يغني عن اللجوء إلى النصوص المتناثرة في قوانين العقوبات في إطار جرائم الأموال إذا ترتب على الفعل مساس بحق الملكية أو إطار جريمة التزوير إذا ترتب على الفعل مساس بقيمة المعلومات في الإثبات أو القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف إذا ترتب على فعل مساس بالسمعة الأدبية لمؤلف المعلومات أو تعديل في البيانات الاسمية التي تهدف إلى إثبات مؤلف المعلومات في الأحوال التي تمثل فيها هذه المعلومات مصنفاً فكرياً لبرامج الحاسوب المبتكرة.

---

[١] د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٢] د. عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٥، ص١٢٢-١٢٣ ، د.هدى قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٠ ، طارق أحمد فتحي سرور : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.

[٣] قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ مشار له في أمين الشوايكة: جرائم الحاسوب، مرجع سابق، هامش ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أحسن المشرع المصري إذ خطا خطوة بهذا الاتجاه من خلال مشروع قانون التجارة الإلكترونية حيث نصت المادة ٢٩ من هذا المشروع على ما يلي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مع الشغل كل من استخدم نظاماً أو برنامجاً للحيلولة دون إتمام المعاملات الإلكترونية التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها".

والنص المتقدم يسهم في سد جزء من الفراغ التشريعي القائم بصدد حماية نظم المعلومات في مواجهة جرائم إتلافها إلا أن حدوده محصورة في الحالات التي يهدف فيها الجاني إلى الحيلولة دون إتمام المعاملات الإلكترونية.

وقد جاءت المادة (٣١) من المشروع المذكور بنص أوسع مدى في حماية نظم المعلومات تجاه جرائم الإتلاف حيث نصت على ما يلي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مع الشغل كل من أدخل بعمد أو بإهمال إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي".

والنص المتقدم يوفر الحماية لنظم المعلومات في مواجهة أحد أهم وسائل ارتكاب إتلاف المعلومات وهي استخدام فيروسات الحاسوب كما أنه يجرم السلوك المجرد بإدخال الفيروس إلى نظام المعلومات ولو لم يترتب ضرر فعلي نتيجة لذلك، كما أن نطاق النص محصور في حماية المعلومات في إطار التجارة الإلكترونية بالرغم من وروده ضمن مشروع قانون التجارة الإلكترونية حيث أن نطاقه يشمل حماية أي نظام معلوماتي.

إلا أن حدود التجريم وفقا للنص المتقدم محصورة في الحالات التي يتم فيها إتلاف المعلومات باستخدام فيروسات الحاسوب. وعلى ذلك تبقى حالات إتلاف المعلومات بطريق مباشر كالإلغاء بالأمر **delete** خارج حدود التجريم، كما أن نص المادة (٢٩) من المشروع لا يشملها في الحماية إذا تمت خارج إطار التجارة الإلكترونية.

وفي القانون الأردني يوجد بعض النماذج القانونية على تجريم السلوك المجرد في الاعتداء على نظم المعلومات من خلال نص المادة (٧٦) من قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ والتي نصت على تجريم فعل "كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بوساطة شبكات الاتصالات ..." وكذلك في نص المادة (٥٤/أ/١) من قانون حماية حق المؤلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على تجريم حذف أو تغيير المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق ووضع معلومات كاذبة متعلقة بها.

فالنصوص أعلاه توفر حماية للمعلومات ضد المحو أو الإضافة أو التعديل دون أن تشترط وقوع ضرر فعلي نتيجة لذلك.

أما القانون الليبي فلا يوجد به نماذج قانونية بتجريم السلوك المجرد في محو المعلومات أو تعديلها أو الإضافة إليها.

المبحث الثالث : القصد الجرمي

يتطلب اكتمال عناصر جريمة إتلاف نظم المعلومات إلى جانب توافر محل التجريم والركن المادي قيام ركن ثالث هو الركن المعنوي، ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة إحدى صورتين هما القصد أو الخطأ، ونبحث فيما يلي هاتين الصورتين على النحو التالي:

المطلب الأول: القصد الجرمي في الجرائم المقصودة.

المطلب الثاني: القصد الجرمي في الجرائم غير المقصودة.

المطلب الأول : القصد الجرمي في الجرائم المقصودة

تعد جريمة إتلاف نظم المعلومات من الجرائم العمدية والأصل أن يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد[١]، وفي هذه الحالة يتطلب تمام الركن المعنوي توافر القصد العام لدى الجاني، إلا أن بعض التشريعات تشترط توافر قصد خاص لدى الجاني إلى جانب القصد العام، ونبحث فيما يلي نوعي القصد المذكورين:

الفرع الأول: القصد العام.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

[١] نبحث إمكانية ارتكاب هذه الجريمة بصورة الخطأ في المطلب ا لثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

القصد العام

يتطلب ثبوت القصد العام في جريمة إتلاف نظم المعلومات توافر عنصرين وهما العلم والإرادة[١]، ويقتضي ثبوت علم الجاني بأن نظام المعلومات محل جريمة الإتلاف مملوك للغير وأن من شأن فعله التأثير على مادته أو قيمته، وكذلك يتوجب أن تتجه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التعطيل في نظام المعلومات.[٢]

ولكن هل يشترط لتوفر القصد العام أن تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر في نظام المعلومات ام يكفي لتوفره اتجاه الإرادة إلى إحداث التعديل أو المحو أو الإدخال في نظام المعلومات ولو لم تتوافر فيه إحداث الضرر؟

يرى اتجاه في الفقه وجوب توافر نية إحداث الضرر كنتيجة للسلوك الجرمي لأغراض ثبوت القصد الجرمي لدى مرتكب جريمة إتلاف المعلومات تطبيقاً للقواعد العامة التي تقتضي اتجاه إرادة الفاعل لإحداث النتيجة الجرمية كعنصر يلزم توافره لثبوت القصد الجرمي[٣] بينما يرى اتجاه آخر عكس ذلك.[٤]

ويرى الباحث أنه ينبغي التمييز هنا بين جرائم الإتلاف التي يشترط فيها القانون تحقق النتيجة الجرمية وبين الجرائم التي يكتفي فيها القانون بارتكاب السلوك المجرد.

ففي الجرائم ذات النتيجة الجرمية يتوجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية لقيام القصد باعتبار أن هذه النتيجة تمثل عنصرا في الركن المادي للجريمة، أما في

---

[١] تنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني على أن " النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " و تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: "مرتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة" ويستخلص من هذا النص ضرورة توفر عنصري العلم والإرادة لتوفر القصد العام في الجريمة.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٣] المرجع نفسه : ص ١٦٠.

[٤] د. علي القهوجي: الحماية الجنائي، مرجع سابق، ص٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرائم الخطر فالقصد الجرمي يتوفر فيها بمجرد اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي[١].

وقد نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الليبي على المبدأ المتقدم صراحة بقولها " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

وقد اتجه القضاء المقارن في الدول التي تكتفي تشريعاتها بارتكاب السلوك المجرد في تجريم إتلاف نظم المعلومات إلى عدم اشتراط توافر نية الضرر لدى الجاني، ففي قضية تتلخص وقائعها بأن أحد الموظفين قام بتعديل معلومات التي سبق وأن قام بتسجيلها بطريقة نهائية في نظام آلي للمحاسبة كان يقوم بالإشراف عليه، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية تأييد الحكم الاستئنافي بإدانة المتهم بجريمة إلغاء والتعديل العمدي للمعلومات وقررت في هذه القضية أنه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر نية لدى الجاني إحداث الضرر في نظام المعلومات.[٢]

وفي الولايات المتحدة اتجه القضاء الأمريكي في قضية موريس عام ١٩٩١ إلى أن القانون لا يتطلب إثبات نية الجاني بإحداث نتيجة الضرر جراء سلوكه وفي هذه القضية كان موريس قد أنتج عام ١٩٨٨ برنامج الدودة بهدف إثبات عدم فاعلية الإجراءات الأمنية القائمة لحماية شبكات الحاسوب وإظهار عيوبها بنشره عبر الإنترنت وقد أدى إلى تلف أعداد كبيرة من برامج الحاسوب.[٣]

---

[١] د. رؤوف عبيد: السببية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص١ وما بعدها.

[٢] قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٩٩/١٢/٨، أشار له: محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[٣] Martin forst: E-Law, Montelair Enterprises, San Francesco, 1999, p 61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

القصد الخاص

قد يتطلب القانون إلى جانب القصد العام المتمثل بإرادة ارتكاب الجريمة والعلم بعناصرها دافعا محدداً لارتكابها يسمى القصد الخاص والقاعدة في جرائم إتلاف نظم المعلومات إن توفر القصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة[1].

وعلى ذلك يستوي في نظر القانون أن يكون دافع الجاني من وراء إتلاف نظم المعلومات الانتقام من مالكها أو العبث واللهو أو إثبات المقدرة على اختراق تدابير حماية نظم المعلومات، فالقاعدة أن الدافع على ارتكاب الجريمة لا يعد عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك[2].

فإذا قام أحد الأشخاص بزرع فيروس بهدف حماية البرنامج الذي أنتجه من خطر النسخ غير المشروع وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالبيانات المخزنة في حاسوب مستخدم البرنامج فإن البرنامج هنا ليس سوى دافع على ارتكاب الجريمة وهو لا يؤثر على قيام ركنها المعنوي[3].

المطلب الثاني : القصد الجرمي في الجرائم غير المقصودة

تعد جرائم الإتلاف من الجرائم العمدية وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري وقد نصت المادة (٣٦١) من هذا القانون على ذلك صراحة حيث جاء في نصها " كل من خرب أو أتلف عمداً ...".

أما المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٤٥٧) من قانون العقوبات الليبي فلم يرد فيها نص صريح على اشتراط القصد مما يطرح التساؤل حول إمكانية ارتكاب جريمة إتلاف نظم ا لمعلومات بطريق الخطأ غير العمدي.

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

[2] د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١،بدون ناشر ، عمان ، ١٩٩٨، ص ٢٩٠ ، د. محمود سليمان موسى : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ وقد جاء في نص المادة (٢/٦٧) من قانون العقوبات الأردني: " لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

[3] يعد استخدام الفيروسات لأغراض حماية البرنامج من النسخ غير المشروع من الأسباب الشائعة لاستخدام الفيروسات ، د. محمد حسام لطفي : الجرائم التي تقع على الحاسبات أو بواسطتها ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة من ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأصل في المسؤولية أن تقوم على أساس القصد والاستثناء على ذلك قيامها على أساس الخطأ وينبغي تبعاً لذلك وجود نص صريح يقر المسؤولية على أساس الخطأ، فإذا لم يبين المشرع صورة الركن المعنوي فإن ذلك يعتبر إعمالاً للأصل وتطلباً للقصد الجرمي[١].

وقد نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الليبي على هذا المبدأ صراحة بقولها " .. ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص عليها القانون صراحة على ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد ...".

وبناء على ما تقدم فإن جريمة إتلاف نظم المعلومات تعد من الجرائم العمدية على مقتضى الأصل العام في كل من القانون الأردني والليبي حيث إن المشرع لم ينص على قيام المسؤولية في جرائم إتلاف المال المنقول على أساس الخطأ.

وتطبيقاً لما تقدم فإن الشخص الذي يقوم بإصلاح نظام التشغيل للحاسوب فيتسبب بإهماله بمحو المعلومات المخزنة فيه، لا يعد مرتكباً لجريمة الإتلاف لعدم توافر نية إرادة النتيجة الجرمية.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات المقارنة تقرر إقامة المسؤولية في جرائم إتلاف نظم المعلومات على أساس الخطأ في بعض الحالات، ففي فرنسا يرتبط العقاب على إتلاف نظم المعلومات غير العمدي بالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسوب. فالمادة ٣٢٣ /١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى نظام الحاسوب وتشدد العقوبة إذا نتج عن ذلك محو أو تعديل للمعلومات أو إفساد للنظام، مع ملاحظة أن الخطأ غير العمدي هنا ينصرف إلى إتلاف المعلومات أما الدخول البقاء غير المصرح به إلى نظام الحاسوب فيجب أن يكون متعمداً [٢]

وقد ورد نص مماثل في قانون العقوبات الأمريكي والذي نص على تجريم الدخول المتعمد إلى حاسوب بدون ترخيص إذا ترتب على سلوك الجاني بإهماله إلحاق الضرر بنظام المعلومات.[٣]

---

[١] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٧٣. د. كامل السعيد: شرح الأحكام ا لعامة، مرجع سابق، ص٣٧٩.

[٢] د. نائلة قورة: جرائم الحاسب، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٣] المادة (A)(5) (a) 1030 من قانون العقوبات الأمريكي، العنوان ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن كلاً من القانونين الفرنسي والأمريكي يشترطان سلوكاً متعمداً بالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسوب، إلا أن النتيجة الجرمية تجاوز قصد الفاعل بحدوث إتلاف في نظام المعلومات لم يقصده الفاعل، وبذلك فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد المتعدي.[1]

كما ورد النص على تجريم إتلاف المعلومات على أساس الخطأ غير العمدي من خلال نص المادة (٣١) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري حيث نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل كل من أدخل بعمد أو بإهمال إلى نظام معلوماتي فيروس بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي".

ويرى الباحث أنه لا يوجد مبرر للمعاقبة على الخطأ غير العمدي في جرائم إتلاف نظم المعلومات على اعتبار أن الضرر الناجم عنها متعلق بالأموال ولا يوجد ما يستدعي تدخل المشرع بالعقاب لمجرد إلحاق الضرر بالأموال بطريق الخطأ وبخاصة أنه يمكن جبر هذا الضرر مدنياً .

[1] وقد تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة القصد المتعدي حيث يرى اتجاه في الفقه أنه يعتبر من صور العمد بينما يرى اتجاه آخر انه يعتبر من صور الخطأ غير العمدي ويرى اتجاه ثالث انه يمثل وضعاً وسطاً بين الخطأ والعمد، د.محمود سليمان موسى: شرح قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

تناولت هذه الدراسة جريمة إتلاف نظم المعلومات بوصفها إحدى الجرائم المستحدثة الناشئة عن انتشار استخدام الحاسوب، بهدف تحديد مدى كفاية نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بإتلاف الأموال في حماية نظم المعلومات ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذا الموضوع ، ونبين فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة و التوصيات المقترحة:

أولاً.النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة :

١. نظام المعلومات مصطلح واسع الدلالة يشمل في معناه المكونات المادية لأجهزة الحاسوب أو الشبكات التي تربط بينها كما يشمل البيانات والمعلومات والبرامج وقواعد البيانات والمصنفات الأخرى التي يتم إعدادها بوساطة الحاسوب.

٢. يؤيد الباحث ما ذهب إليه الاتجاه الحديث في تحديد مفهوم المال ، بأنه يشمل الأشياء التي تكون لها قيمة اقتصادية، وان المعلومات ليست بمنأى عن هذه القيمة، وأن المعلومة وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها تعد قيمة في ذاتها ولها بالتأكيد مظهر معنوي، ولكنها تملك قيمة اقتصادية مؤكدة، وبحيث يمكن عند الاقتضاء أن ترفعها إلى مصاف القيمة القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة .

٣. تعد المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أموالا مادية منقولة مما يتيح المجال لإمكانية اعتبارها محلا صالحا لجريمة إتلاف الأموال المقررة في قانون العقوبات من حيث المبدأ، إلا أن هذه النصوص التقليدية تبقى قاصرة عن حماية المعلومات في مواجهة العديد من صور الإتلاف المستحدثة للمعلومات مثل إتلاف المعلومات الاسمية .

٤. تضمن قانون الاتصالات تجريم إتلاف منظومات الاتصال و يشمل ذلك المعدات المادية المستخدمة في الاتصال كما يشمل البرامج التي تستخدم لأغراض تشغيل هذه المعدات أما ما عداها من معطيات كالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو المعلومات الأخرى المخزنة في أجهزة الحاسوب فلا يشملها نطاق التجريم وفقاً لأغراض قانون الاتصالات الليبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. لم يرد في قانون العقوبات الليبي أو القوانين الخاصة أي نص بشأن تجريم العديد من صور إتلاف المعلومات المستحدثة مثل إتلاف الوسائل التقنية لحماية مصنفات الحاسوب أو إتلاف المعلومات المتعلقة بإدارة حقوق التأليف على مصنفات الحاسوب .

٦. يعد الضرر الناجم عن الإتلاف النتيجة الجرمية لهذه الجريمة، وفى الحالة التي يهدف فيها الفاعل إلى إحداث الضرر إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب خارجه عن إرادته كحالة إدخال فيروس إلى نظام الحاسوب واكتشافه قبل إحداث الضرر فإنها تمثل شروعاً معاقبا عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات الليبي.

ثانيا. التوصيات .

١- ضرورة تدخل المشرع بالنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة على الرغم من صلاحية المعلومات من حيث المبدأ لأن تكون محلاً لجريمة الإتلاف بمقتضى النصوص التقليدية في قانون العقوبات باعتبارها أموالاً مادية منقولة فإن هناك اعتبارات متعددة تستوجب تدخل المشرع بالنص على تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة تتمثل فيما يلي:

-إن مسألة حماية المعلومات استناداً للنصوص التقليدية التي تجرم إتلاف الأموال محل جدال فقهي واسع مما يقتضي تدخل المشرع لحسم هذا الخلاف بحيث تكون حدود التجريم والعقاب واضحة بصدد هذه المسألة وفقاً لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- هناك بعض الحالات التي تفتقر فيها المعلومات المذكورة إلى صفة المال كالمعلومات الاسمية ، وهي جديرة بالحماية الجزائية في ضوء أهميتها الخاصة لصاحبها، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحماية المعلومات المعالجة آلياً بحد ذاتها من أي إتلاف يصيبها وبصرف النظر عن قيمتها الاقتصادية.

-تجريم إتلاف المعلومات من خلال نصوص خاصة ضرورة تقتضيها خطورة هذه الجرائم حيث إن العقوبات المقررة كجزاء على جريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتلاف لا تتناسب مع خطورة جرائم إتلاف المعلومات مما يقتضي إقرار عقوبات خاصة بها .

٢- ضرورة أن تتضمن النصوص القانونية الخاصة بإتلاف المعلومات توافر حماية لنظام المعلومات بوصفه كياناً قائماً بحد ذاته وذلك بتجريم المساس به بإدخال المعلومات فيه أو محوها أو تعديلها بحيث يشكل هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها بدلا من البحث في النتيجة المترتبة على ذلك وبما يغني عن اللجوء إلى النصوص المتناثرة في قوانين العقوبات في إطار جرائم الأموال إذا ترتب على الفعل مساس بحق الملكية أو إطار جريمة التزوير إذا ترتب على الفعل مساس بقيمة المعلومات في الإثبات أو القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف إذا ترتب على فعل مساس بالسمعة الأدبية لمؤلف المعلومات أو تعديل في البيانات الاسمية التي تهدف إلى إثبات مؤلف المعلومات في الأحوال التي تمثل فيها هذه المعلومات مصنفاً فكرياً لبرامج الحاسوب المبتكرة.

٣- ضرورة أن تتضمن النصوص الخاصة تجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام المعلومات دون اشتراط تحقق الضرر نتيجة لذلك مع تشديد العقوبة في حالة وقوع الضرر فعلا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المراجع العربية :

أبو حمدية، هناء جميل. (٢٠٠٥) **الإثبات الإلكتروني في الدعوى الجزائية في الأردن**، اطروحة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية- عمان.

أبو علي، عامر. (١٩٩٤). **فيروسات الكمبيوتر**، عمان: دار حنين للنشر.

أحمد، هلالي عبد اللاه. (٢٠٠٣). **الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد، هلالي عبداللاه. (٢٠٠٠). **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، القاهرة: من دار النهضة العربية.

ألفي ، محمد. (٢٠٠٥). **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت**، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

باره، محمد رمضان. (٢٠٠٢). **القانون الجنائي الليبي** ، القسم الخاص، ج٢، جرائم الاعتداء على الأموال ، طرابلس: مطابع عصر الجماهير.

باره، محمد رمضان. (١٩٩٠). **قانون العقوبات الليبي القسم العام** ج١، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس.

باشا ، فائزة يونس. (٢٠٠٤-٢٠٠٥). **القانون الجنائي الخاص الليبي** ، القسم الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية.

بشيتي، زياد. (١٩٩٩). **المدخل إلى علم الحاسوب**، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

بطاينة، اياد. (٢٠٠٢). **النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب**، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد – بغداد.

بلقاضي، عبد الحفيظ. (١٩٩٧). **حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا**، الرباط، دار الأمان.

بن يونس ، عمر محمد. (٢٠٠٤). **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن يونس ، عمر محمد. (٢٠٠٥). **التحكم في جرائم الحاسوب وردعها**، القاهرة: دار النهضة العربية.

بهلوان ، علي. **استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، الطبعة الثانية**، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

بهنام، رمسيس. (١٩٩٦). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، منشأة المعارف.

تمام، أحمد حسام طه. (٢٠٠٠). **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حجازي ، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٢) **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حجازي ، عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٦). **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي**، الإسكندرية: دار الفكر العربي.

حسني، محمود نجيب. (١٩٩٨). **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية.

حسني، محمود نجيب. (١٩٨٩). **شرح قانون العقوبات، القسم العام** الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسيني ، عمر الفاروق. (١٩٩٥). **المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية**، بدون ناشر.

حمدي، خالد. (١٩٩٢). **الحماية القانونية للكيانات المنطقية** (برامج المعلومات)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس- القاهرة.

خاطر، نوري حمد (٢٠٠٠). حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، **مجلة المنارة**، العدد الثاني، ص ٣٥.

خضور ، محمد حسن وأغيد. (٢٠٠٢) **حماية البرمجيات وطرق كسرها**، دمشق: دار الرضا للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رستم، هشام. (١٩٩٢). **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

رستم، هشام. (١٩٩٤) **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية**، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

رمضان، مدحت. (٢٠٠١). **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

رومي ، محمد أمين. (٢٠٠٤). **جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

زعبي، محمد علي. (٢٠٠٣). **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حماية حق المؤلف**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

زعبي ، محمد بلال وآخرون. (١٩٩٩) **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**، الطبعة الثالثة ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

سرور، طارق أحمد فتحي. (١٩٩١). **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**، القاهرة: دار النهضة العربية.

سعدي، واثبة (٢٠٠٤). الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب. "بحث مقدم في مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك إربد (١٢-١٤) تموز ٢٠٠٤."

سعيد، كامل. (٢٠٠٢). **دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن**، عمان: بدون ناشر.

سعيد ، كامل. (١٩٩٨) **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**،عمان: بدون ناشر.

سلامة ، عماد. (٢٠٠٥). **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج**، عمان: دار وائل.

سنهوري ،عبد الرزاق. (١٩٩٨) **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٨، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شوا، محمد سامي. (١٩٩٤). **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

شوابكة ، محمد أمين. (٢٠٠٤) **جرائم الحاسوب والإنترنت** (الجريمة المعلوماتية)، عمان: دار الثقافة.

صغير، جميل عبد الباقي. (١٩٩٢). **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية.

طلبه، محمد فهمي وآخرون. (١٩٩٢). **فيروسات الحاسب وأمن البيانات**، موسوعة دلتا للكمبيوتر، القاهرة: مطابع المكتب العربي الحديث.

طوالبة، علي. (٢٠٠٤). **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت**، اربد، عالم الكتب الحديث.

عبابنة، محمود. ٢٠٠٥. **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، عمان: دار الثقافة.

عبدالحفيظ، أيمن. (٢٠٠٥). **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، بدون ناشر.

عبد الرحمن، نائل (٢٠٠٠). واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، "بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٣) ايار ٢٠٠٠."

عبيد، رؤوف. **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبيد، رؤوف. (١٩٧٤). **السببية**، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي.

عشري، السعيد. (٢٠٠٠). **الحاسب الآلي ونظم المعلومات**، الإسكندرية: بستان المعرفة.

عشماوي، أيمن. (٢٠٠٤). **المسؤولية المدنية عن المعلومات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عفيفي ، عفيفي. (٢٠٠٣) **كامل جرائم الكمبيوتر**، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

علي، عبد الله حسين. (٢٠٠٤). **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية- القاهرة.

عمار، ماجد. (١٩٨٩). **المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها**، القاهرة: دار النهضة العربية.

غسان ، رباح. (٢٠٠٣). **قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد**، نوفل، بيروت.

فريع ، أنور (١٩٩٥). مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية في القانون الكويتي والمقارن، **مجلة الحقوق**، العدد الاول ، ص ص ١٣٥-١٣٦.

فكيرين، محمد. (١٩٩٣). **أساسيات الحاسب الآلي**، بيروت: دار الراتب الجامعية.

فلاح، فادي. (٢٠٠٤). **رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني**، اطروحة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية – عمان.

قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣

قانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤

قانون حماية حق المؤلف الليبي لسنة ١٩٦٨

قانون الاتصالات الليبي لسنة ١٩٩٠

قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات المصري

قانون العقوبات الأمريكي (العنوان ١٨)

قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢

قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة ١٩٩٢.

قانون المدني المصري

قانون المدني الأردني

قانون تنظيم الاتصالات المصري لسنة ٢٠٠٣

قانون الاتصالات الأردني لسنة ١٩٩٥

قشقوش ، هدى حامد. (١٩٩٢). **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية.

قشقوش، هدى. (٢٠٠٠). **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

قهوجي ، علي عبد القادر. (١٩٩٧). **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

قهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٠). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد الخامس، ص ٤٥٠.

قورة ، نائلة عادل. (٢٠٠٣/٢٠٠٤). **جرائم الحاسب الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

كعبي، محمد. (٢٠٠٥). **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**، القاهرة: دار النهضة العربية.

لطفي، محمد حسام، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني**، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

لطفي ، محمد حسام. (١٩٩٠). **عقود خدمات المعلومات**، القاهرة: بدون ناشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لطفي، محمد حسام (١٩٩٣). الجرائم التي تقع على الحاسبات أو بواسطتها. "بحث مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة (٢٥-٢٨) تشرين الاول ١٩٩٣."

مانسفيلد، ريتشارد. (٢٠٠١). **حيل وأساليب الهاكرز وطرق الوقاية منها**، القاهرة: دار الفاروق.

مصطفى، إبراهيم. (١٩٨٥). **المعجم الوسيط** ج٢، الطابعة الثالثة، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

مطالقة، محمد فواز. (٢٠٠٤). **النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب**، عمان: دار الثقافة.

مغايره، علاء الدين. (٢٠٠٠) **الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية**، اطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الحكمة - بيروت.

مغبغب، نعيم. (٢٠٠٦). **حماية برامج الكمبيوتر**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ملط، احمد خليفة. (٢٠٠٥). **الجرائم المعلوماتية**، القاهرة.

موسى، موسى سليمان. (٢٠٠٢). **شرح قانون العقوبات الليبي**، القسم العام، ج١، بالاسكندرية: منشأة المعارف.

نبراوي، محمد سامي. (١٩٩٥). **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، الطبعة الثالثة، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

نحاس، صفوت. (١٩٩٣) **الحاسبات الشخصية وفيروسات الكمبيوتر**، القاهرة: دار هاتية.

نور الدين، صلاح الدين. (٢٠٠٠). **المعلوماتية** ، دمشق: منشورات وزارة الثقافة.

هرش، توفيق. (٢٠٠٥). **الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية - عمان - الاردن.

هيتي، محمد حماد. (٢٠٠٤). **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، عمان: دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الاجنبية:

1. CATALA: Ebauche D'ue Theorie juridique de L'information, 1984

2.Goutal (Jean-Louis) "Informatique Driotprive" In Bensoussan (Alain) inantde-Bellefonds (Xavier) Maisi (Hebert) (eds) Emergence du Droitde informatique 1983

3.Martin forst: E-Law, Montelair Enterprises, San Francesco, 1999.

4.Vivant: Aprpos des biens inormationnels J.C.P 1984.

5. Stuuman C: Product Liability for Software in Europe, A discussion of the ECD inective of 25 July 1985, in Advanced topics of law and Information Technology Vandenberghe (ed.x, Kluwer, 1989)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com